# التفريعات
# الفقهية المالكية لقاعدة

## هل الدوام كالابتداء أم لا؟

من خلال المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام الزقاق الفاسي

إبراهيم مزوز

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## مقدمة

الحمد لله الذي قيض لدين الإسلام من يحفظه من العابثين، فكان الكتاب محفوظاً في صدورهم على مر الأحايين، والشرع مخطوطاً في قلوبهم بمشيئة أحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد المحمود كلما خطت أيدي الكاتبين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد: فلا خفاء على ذوي الألباب، والطباع المستقيمة بلا ارتياب، أن من أولى ما تصرف فيه الأوقات والشباب، هو الاعتناء بعلوم الشرع، والتدبر فيها بالقلب والسمع، لأنها ذريعة إلى السعادة في الدنيا ويوم الجمع.

ومن أشرف العلوم بعد توحيد الواحد العلام، الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، مصداقا لقول الملك العلام: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}[1]وعملا بقوله

ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" [2] ومن أجل أنواعه معرفة القواعد الفقهية، التي هي إحدى أكثر أنواعه باعتبارها أساسا للفقه، وطرائق الاستنباط والتأصيل والتخريج، وحاجة الفقيه إليها ماسة، عبر عن ذلك الإمام القرافي بقوله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو

بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد"[3].

وقد قيض الله لهذا الفن علماء أجلاء من المتقدمين والمتأخرين، فحرروه تحريرا دقيقا، وأبرزوا تطبيقاته في النوازل والمسائل المعاصرة، ومن هؤلاء: الإمام الزقاق، المحقق المدقق، الذي ألف فيه كتابه الماتع: "المنهج

---

([1])سورة التوبة، الآية(١٢٣).

([2])أخرجه البخاري في كتاب العلم، رقم٧١،ومسلم في الزكاة، رقم١٠٣٧

([3]) )الفروق ٣/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنتخب إلى قواعد المذهب" فهو من أهم مصادر هذا الفن في المذهب المالكي. وهذا البحث فيه إسهام في بيان تطبيقات قاعدة"هل الدوام كالابتداء أم لا؟"من خلال الكتاب المذكور.

## أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب كثيرة دفعتني وحفزتني إلى اختيار هذه القاعدة الجليلة في هذا البحث منها:

**الأسباب الذاتية:**

**أولا:** ميولي إلى هذا الفن الجليل؛ لأنه يشكل منهاجا يهيمن على أفعال المكلفين، ويبين لهم الطريق الصحيح في العبادات والمعاملات وفي كل شؤون الحياة.

**ثانيا:** حبي وتعلقي بهذه المنظومة، منظومة المنهج المنتخب، لجمعها رصيدا عظيما من هذا الفن مع جزالتها ووجازتها، بدأ هذا التعلق أيام كانت مخطوطة ولا يملكها مع شرحها إلا القليل، وإنما نرى بعض أبياتها عند من يستشهد بها في كتبهم المطبوعة كميارة في الدر الثمين وغيره، وازداد هذا التعلق ونما لما طبع الكتاب وصار في متناول الجميع.

**الأسباب الموضوعية:**

**أولا:** الإسهام في بناء مشروع علمي للتطبيقات وتفريعات الفقهاء، من خلال القواعد الفقهية، والمذهب المالكي من جهة الاتفاق والاختلاف، لرصد نقاط الاتفاق والاختلاف، والعمل على تدعيم الأول وتعديل الثاني، ليتحول إلى الترجيح.

**ثانيا:** إظهار مزايا وسماحة الشريعة من خلال هذه القواعد الاختلافية، والاجتهاد المبني على أسسه عند علماء المذهب المالكي، في جميع القضايا الفقهية من عبادات ومعاملات وغيرها، علما أن الشريعة تصلح لكل زمان ومكان، وأن المذهب المالكي من خلال هذه القواعد، يظهر بجلاء تميزه بالمرونة والوسطية من ناحية، وأنه مذهب جميع المغاربة منذ قرون طويلة من ناحية أخرى، وتأليفهم في المذهب وقواعده خير دليل على ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## إشكالية الموضوع:

إذا كان أساس العلم هو إثارة الإشكال، والإشكال لايتم إلا بطرح السؤال الذي من عادته أن يدفع صاحبه إلى البحث وطلب الإجابة عنه، فإن الإشكـال الـذي يأتي في هـذا البحث لبيانه قدر المستطاع، يتمحور في التساؤلات التالية:

ما هو موقف العلماء من القواعد الفقهية في حدها من جهة الاطراد أو الأغلبية بوجه عام، وما هو موقف الفقهاء من القواعد الفقهية في ما ذكر بوجه خاص؟ ثم ما هو مستندهم في تأصيل هذه القواعد الخلافية من المصادر الشرعية؟ وكيف تطبق تفريعات هذه القاعدة في النوازل والمسائل الفقهية المعاصرة، مع ترجيح اتجاهاتها الخلافية وتمييز مستثنياتها النادرة؟.

## المنهج المعتمد في الدراسة:

بما أن البحث ينتمي إلى مجال القواعد الفقهية الخلافية، فإن المنهج المعتمد هو: التحديد والتأصيل في الجانب النظري، والمقارنة والترجيح في الجانب التطبيقي، لأن الهدف الأساسي من البحث هو تحليل وتطبيق قاعدة الدوام والابتداء في حدود القضايا الخلافية، التي تناولها الإمام الزقاق في المنهج المنتخب، للوقوف على مواطن التطبيق والترجيح، مع الاستعانة بالنظم في خلاصة المطالب ليسهل استيعابها.

## خطة البحث:

يعالج هذا البحث قضية القاعدة الفقهية"هل الدوام كالابتداء أم لا؟" مفهوما وتطبيقا من خلال المنهج المنتخب، حسب التقسيم التالي: مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وملحق وفهارس.

فالمقدمة: تناولت فيها سبب اختيار الموضوع، وتحديد إشكاليته، والمنهج المعتمد فيه، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فخصصته للتعريف بصاحب نظم المنهج المنتخب، وهو الإمام الزقاق رحمه الله تعالى.

وأما الفصل الأول: فخصصته لمفهوم القاعدة الفقهية، وتأصيلها.

وجعلته في مبحثين، تكلمت في المبحث الأول عن مفهوم القاعدة الفقهية وضمنته مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة بوجه عام. والمطلب الثاني: مفهوم القاعدة في اصطلاح الفقهاء.

وتناولت في المبحث الثاني التعـريف بقاعدة "هل الـدوم كالابتداء أم لا؟" وتأصيلهـا. وضمنته مطلبين: المطلب الأول: مفهوم القاعدة وأقسامها.والمطلب الثاني: تأصيل قاعدة الدوام والابتداء.

وأما الفصل الثاني: فخصصته لتفريعات قاعدة هل الدوام كالابتداءأم لا؟ عند المالكية، ومستثنياتها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاء في مبحثين، تكلمت في المبحث الأول عن تفريعات هذه القاعدة في العبادات، وضمنته مطلبين: المطلب الأول: تفريعاتها في الصلاة والحج. والمطلب الثاني: تفريعاتها في الأيمان وتقييده بالعرف.

وتناولت في المبحث الثاني: تفريعاتها في المعاملات، وضمنته مطلبين: المطلب الأول: تفريعاتها في النكاح، والشراء، والغصب.المطلب الثاني: تفريعاتها في شبه ما تقدم، ومستثنياتها.

*وأما الخاتمة*: فخصصتها لتسطير أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

*وأما الملحق*: فقد ذكرت فيه خلاصة البحث منظوما وسميته بـ"إتحاف الأنام بفروع قاعدة الابتداء والدوام".

*وأما الفهارس*: فقد اشتملت على فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث والآثار، والمصادر والمراجع، ثم الموضوعات. والله الموفق للخير، والهادي إلى الصراط المستقيم.

وحرره كاتبه يوم الخميس٢شعبان ١٤٣٦هـ/٢٠ماي٢٠١٥م، بحاضرة العلم فاس العامرة:

أبو مريم إبراهيم مزوز بن مبارك بن حمو بن علي بن أكاش، المزودي السباعي الشوشاوي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## تمهيد:

اتضح مما سبق أن هذا البحث حول القاعدة الفقهية الخلافية: "هل الدوام كالابتداء أم لا؟"، من خلال كتاب"المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للزقاق، من هنا رأيت أن يشتمل هذا التمهيد، على التعريف بالإمام الزقاق قبل تناول القاعدة؛ لكي تتضح الصورة والمنهج.

## التعريف بالإمام الزقاق(١):

هو الإمام الأوحد الهمام، الرحالة المحقق، العلامة المدقق، أبو الحسن علي بن قاسم بن مُحَمَّد التجيبي-بضم التاء وفتحها- نسبة إلى تجيب قبيلة باليمن، يعرف بالزقاق.

كان فقيه فاس في عصره، مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، عارفا بالفقه، متقنا لمختصر خليل، كثير الاعتناء به والتقييد والبحث عن مشكلاته، مشاركا في النحو والأصول والحديث والتفسير والتصوف وغيرها.

كما ارتحل إلى غرناطة فسمع من علمائها، وكان قاضيا بمدينة فاس، وخطيب جامع الأندلس بها.

شيوخه:

عاش الإمام الزقاق في زمن صاحبه وجود جلة من العلماء والفحول في كل فن، بحيث يعسر على الباحث أن يحيط بعددهم، سواء بفاس، أو الأندلس، أشهرهم:

أ- أبو عبد الله اللخمي، المكناسي، ويعرف بالقوري مفتي المغرب الأقصى.

ب- أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف العبدري، الغرناطي الشهير بالمواق.

---

(١) دوحة الناشر ص: ٥٥، وجذوة الاقتباس ص: ٤٧٦و٤٧٧ ودرة الحجال ٢/٢٥٢، ونيل الابتهاج ص: ٣٤٣. وغيرها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## تلاميذه:

تلقى عنه العلم جم غفير من العلماء الأفذاذ، في شتى العلوم، ومنهم:

أ- ابنه أبو العباس أحمد بن علي الزقاق، الفقيه المتكلم، الإمام النظار، عالم المغرب، أخذ عن أبيه وغيره، ورحل وحج ولقي أعلاما، وتفقه على يديه الكثير.

ب- أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الرحمان اليسيتني، الشيخ الفقيه الإمام، العلامة المحقق، الخطيب المفتي، أخذ عنه المنجور، والبهلولي.

## مؤلفاته:

خلف الإمام الزقاق جملة من المؤلفات النفيسة في مختلف العلوم، استفاد منها الأوائل والأواخر، وما زال الكثير منها في المغرب مخطوطا، وبعضها مطبوع، ومنها:

أ- لامية في الأحكام تعرف بلا مية الزقاق، شهيرة في أحكام فقهية، وما جرى به العمل بفاس، يحتاج القضاة لمعرفتها، وقد شرحها العلماء، كالإمام التاودي بن سودة، وغيره.

ب- المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، وقد اهتم المالكية به، ووضعوا عليه شروحا وتعليقات، كالناظم، وابنه، والمنجور، وغيرهم.

ت- تقييد على مختصر خليل.

ث- مختصر المنهج المنتخب. وغيرها من المؤلفات التي لاتزال مخطوطة.

## ثناء العلماء عليه:

لقد أطنب العلماء في الثناء عليه، وعرفوا فضله ومنزلته العلمية، ومن هؤلاء المنجور الذي قال: "كان -رحمه الله- عارفا بالفقه، متقنا لمختصر الشيخ خليل، كثير الاعتناء به والتقييد، والبحث عن كشف مشكلاته، مشاركا في فنون من النحو، والأصول والحديث، والتفسير، والتصوف، خيرا دينا، فاضلا، ذا سمت حسن، وهدي مستحسن، مقبلا على ما يعنيه، زوارا للصالحين، كثير التقييد للعلم ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عنه ابن عسكر: "كان من فحول العلماء الأعلام".

ووصفه مخلوف بـ: "الإمام الجليل، العلامة المتقن في علوم شتى، العمدة الفهامة".

وفاته:

اتفقت المصادر التاريخية التي ترجمت للإمام الزقاق على أن وفاته -رحمه الله- كانت في سادس شوال، من سنة اثني عشر وتسعمائة، عن سن عالية، وضريحه بالكغادين، قريبا من ضريح سيدي أحمد وعلي السوسي، بالطريق الطالعة، من رأس زاوية المخفية، وقد اندثر في هذه الأزقاق ولم يبق له أثر، رحمه الله وجميع علماء المسلمين ونفعنا بعلمهم، آمين.

**********

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## الفصل الأول: مفهوم القاعدة الفقهية، وتأصيلها.

إذا كانت القواعد الفقهية في اعتبار علماء الشريعة وحماتها هي السبيل إلى حفظ فروع الفقه وجمع شتاته، وهي بالنسبة للفروع كإجمال الشيء بالنسبة لتفصيله، فلا ينشرح القلب وتنبسط النفس للخوض في تفصيل الأمور وتفريعها إلا إذا شوقها الإجمال، فالحكيم إذا أراد التعليم لابد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه، وتفصيلي تسكن إليه.

ولهذا يقول الفقهاء النظار: "الفقه معرفة النظائر"[1] فكان طبيعيا أن يثار الإشكال حول معرفة مفهوم القاعدة على العموم، والفقهية على الخصوص، وبعض تطبيقات القاعدة التي بنيت عليها هذه الدراسة على وجه الخصوص؛ ليأتي الفصل الأول من هذه الدراسة مجيبا عن السؤال الأول، مراعيا بيان المفهوم والتأصيل.

ومن القواعد المقررة منطقيا: "أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره" فلابد إذا من التعريف بالقواعد الفقهية عموما (المبحث الأول) ثم التعريف بقاعدة"هل الدوام كالابتداء أم لا؟"على وجه الخصوص مع تأصيلها(المبحث الثاني).

---

(١)هذه القولة للشيخ قطب الدين السنباطي(ت٧٢٢). وكلمة "النظائر" وكذا "الأشباه" من أسماء القواعد الفقهية، أي الفقه هو معرفة القواعد الفقهية، فمن لم يعرف القواعد الفقهيه فليس بفقيه، قال الإمام التاج السبكي:

"حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية:

سأتناول في هذا المبحث مفهوم القاعدة بوجه عام(المطلب الأول)، ثم مفهوم القاعدة في اصطلاح الفقهاء (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم القاعدة بوجه عام:

من الضروري-علميا ومنهجيا-لدراسة المصطلحات العلمية، ولاسيما في العلوم الشرعية، أن يتم النظر إليها من ناحتين، تزيدان المصطلحات توضيحا، وهما المعبر عليهما بـ(اللغة والاصطلاح).

#### الفرع الأول: المفهوم اللغوي:

أصل القاعدة ومادتها اللغوية(ق، ع، د) يقال: قعد الرجل يقعد قعودا، قال ابن فارس(ت ٣٩٥هـ): "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس "[(١)].

ومن معاني هذه المادة ما يلي:

-خلاف القيام بمعنى الجلوس، والعرب تدعو على الرجل فتقول حلبت قاعدا ومعناه: ذهبت إبلك فصرت تحلب الغنم لأن حالب الغنم لا يكون إلا قاعدا.

-حبس، يقال ما تَقَعَّدني عن ذلك الأمر إلا شغل، أي ما حبسني.

-طفق وجعل، يقال قعد فلان يشتمني بمعنى طفق وجعل.

-صار، يقال حدد شفرته حتى قعدت كأنها حربة، أي صارت.

-والقاعدة أساس، وكل أساس للشيء فهو قاعدة له، قال الله تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل}[(٢)]، أي أسسها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(٥/١٠٨) مادة (ق ع د).

(٢)سورة البقرة، الآية(١٢٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- قواعد الهودج، وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.
- قواعدالسحاب، وهي أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[1].

وأرجع بعض العلماء هذه المعاني إلى معنى واحد وهو الاستقرار والثبات. وأقرب هذه المعاني المذكورة إلى المراد هو أن القاعدة تعني الأساس نظرا لابتناء الأحكام عليها معنويا، كابتناء الجدران على الأساس حسيا[2]، فالقاعدة الحسية كما في آية البقرة السابقة، والقاعدة المعنوية مثل قولهم: قواعد الإسلام، وقواعد العلم وغير ذلك[3].

## الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي العام:

سأورد أولا جملة من التعريفات التي ذكرها العلماء مع مراعاة التنوع من غير استقصاء، إذ الغرض فهم المراد، ثم أشير إلى بعض ما يلاحظ عليها

قال صدر الشريعة: (٧٤٧هـ) القواعد: "القضايا الكلية "[4].

وقال التفتازاني(ت٧٩١): القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[5].

وعرفها الجرجاني(ت٨١٦) بقوله: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[6] .

وقال جلال الدين المحلي(ت٨٦٤): "القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[7].

وقال ابن النجار(ت٩٧٢هـ): "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[1].

---

(١) ذكرت هذه المعاني في: تهذيب اللغة، الأزهري(١٣٧/١) باب (ق ع د)، ولسان العرب، ابن منظور (٣٥٧/٣)، مادة(ق ع د).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين(١٥).

(٣) انظر: نظرية التقعيد الفقهي، الروكي(٤٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، (٣٥/١) .

(٥) التلويح(٢٠/١).

(٦) التعريفات للجرجاني، باب القاف، (٢١٩/١).

(٧) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار(٣٢/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## مقارنة التعاريف ومناقشتها

يظهر من هذه التعريفات التنوع في التعبير عن جنس المعرف، فإنهم عبروا عنه بالحكم، والقضية، والصورة، والتعبير بالقضية أولى؛ لتناولها جميع أركان المعرف على وجه الحقيقة(٢).

ويلاحظ في التعريفات السابقة أن القاعدة توصف بالكلية ويقصد بذلك أنها محكوم فيها على كافة أفرادها، ويؤكد ذلك كثير من العلماء بقولهم: "تنطبق على جميع جزئياتها لتعرف أحكامها منها"، وهذه الزيادة(... لتعرف أحكامها منها) من ثمرات القاعدة وهي عملية التخريج التي يقوم بها المجتهد، وثمرة الشيء ليس جزءا من حقيقته إلا أن في ذكرها زيادة البيان والإيضاح.

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة قضية أو حكم كلي يفهم منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها .

وهي أيضا عامة في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعدَ، فهناك قواعد أصولية ونحوية وقانونية وغيرها، فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: "الفاعل مرفوع"، وقول الأصوليين: "الأمر للوجوب(٣).

خلاصة المطلب نظما:

قلت مستعينا بالله:

الحمد لله في الابتداء*****وفي الدوام واهبِ الآلاء
ثم الصلاة والسلام للنبي*****مرجِع مَن أصَّل فقهَ المذهب
وآله وصحبه الكرام*****وقصدنا قاعدة الدوام
وخذ مَعانياً للفظ القاعدة*****بلغة العُرْب تفز بالفائدة
فللجلوس قد أتت والحبس*****والجعل مع طفق دون لَبس
وقد أتت لخشبات الهودج*****قد امتطته صاحبات الفلَج

---

(١)شرح الكوكب المنير لابن النجار، ص(١٣).

(٢)هذا رأي الدكتور يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية ص(٣٣). والدكتور الروكي يرى أن التعبير بالحكم أولى لأن القضية من القضاء وهو لغة: الحكم، وما دامت القاعد تستند إلى أصل شرعي فهي حكم. التقعيد: ص(٤٨-٥٣).

(٣)القواعد الفقهية، الباحسين، ص(٣٣-٣٧)، والقواعد الفقهية للندوي، ص(٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومعنى صار ثم للأساس***** وذا هو المشهور عند الناس
وذاك لابتناء ذي الأحكام***** عليها كالجدران بالتمام
ومنه: "إذ يرفع إبراهيمُ***** قواعداً[1] مع ابنه الحليمُ[2]"
وهذه المعاني للثبات***** ترجع كلها لدى الثقات
وعُرِّفت في الاصطلاح بعدد***** من التعاريف وجلُّها انتُقِد
فهي لدى (الصدر): "القضايا الكليةْ"*****وعند سعد الدين "حكم..." فادريهْ
"...كلي انطبق عندهم على***** جزئية لعلم حكم قد جلا"
واستبدلن حكما لدى الجرجاني***** قضيةً والثمْرَ[3] بالنقصان
واذكره[4] واحذف للمحلي"منطبق*****وما يلي" واحْدُ على هذا النسق
وعَبَّر النجار عنها بـ" صور"*****بدل "حكم" و"القضايا" فِيما مَرْ
ورجح الباحسين لفظ "القضية"*****لأن ركنها بهذي مطوية
والعكس للروكي لفظ "الحكم"*****إذ أسندت للشرع عند القوم
وذي التعاريفُ فنونَ العلم*****عممت كـ: "فاعل أتى بالضم"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## المطلب الثاني: مفهوم القاعدة في اصطلاح الفقهاء:

سبق بيان معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح العام ولتوضيح معناها في اصطلاح الفقهاء أشير أولاً إلى معاني كلمة الفقه في اللغة والاصطلاح:

### الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

#### أولا: تعريف الفقه لغة:

يرد الفقه في اللغة بمعان مختلفة، منها:

- الفهم، يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، قال الله عز وجل: { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين}[1].
- العلم، يقال فقيه العرب، أي عالم العرب.
- الفطنة، يقال: شهدت عليك بالفقه، أي الفطنة.

وغلب إطلاق الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم[2].

تعريف الفقه اصطلاحا:

الفقه في الاصطلاح هو ": العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[3]. قال العلامة السيوطي(ت٩١١هـ):

والفقه علمُ حكمِ شرعٍ عملي***مكتسبٌ من طرق لم تُجمَلِ[4].

شرح موجز للتعريف:

المراد بـ: "الأحكام الشرعية" الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية، والعادية، والوضعية، والحسية، والتجريبية.

---

(١)بالصرف لضرورة الوزن، وفي الألفية: ولاضطرار أو تناسب صرف *** ذو المنع والمصروف قد لا ينصرف. شرح المكودي، (١٤١/٢).

(٢)بالقطع لغة، والتغيير اليسير في المقتبس سائغ، وفي الجوهر: وجائز لوزن أو سواه***تغيير نزر اللفظ لا معناه.شرح الدمنهوري ص(٢١٣).

(٣)بإسكان الميم ضرورة.

(٤)أي: الثمر، والمقصود: اذكر ثمرة القاعدة، كما تقدم في تعريف المحلي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمراد بـ: " العملية " المتعلقة بعمل المكلف كالصلاة والزكاة، والصوم، والبيع فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد (وتسمى العلمية) كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح، ويخرج أيضا علم التصوف، أو السلوك كحرمة الكذب والغيبة ووجوب الصدق، وهكذا فهذا في الاصطلاح لا يدخل في الفقه، ولم يدونه غالب الفقهاء في كتب الفقه.

والمراد بـ: "المكتسب" المستنبط عن طريق النظر والاستدلال فخرج علم الله عز وجل فهو علم لازم لذاته لم يكتسبه.

وخرج علم الرسول ﷺ فهو علم مستفاد من الوحي غير مكتسب عن طريـــق النظر والاستدلال.

وخرج علم الملائكة فهو علم مستفاد من وحي الله إليهم، أو عن طريق النظر في اللوح المحفوظ.

وخرج أيضا علم المقلد؛ لأنه لم يكتسبه عن طريق النظر والاستدلال.

والمراد بـ: "أدلتها التفصيلية " الجزئية كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [1] فهذا دليل جزئي يخص مسألة واحدة معينة وهي الزني ويبين حكمها وهو تحريم الزنى.

فخرج بذلك أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية[2].

## الفرع الثاني: تعريف القاعدة في اصطلاح الفقهاء:

تنوعت تعريفات القاعدة عند الفقهاء وفيما يلي ذكر بعض تلك التعريفات مع مقارنتها ومناقشتها وبيان ما يرِد عليها بإيجاز:

أولا:.تعريف أبي عبد الله المقري المالكي (ت٧٥٨هـ)": كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[3].

وهذا التعريف ألصق التعاريف بحقيقة القاعدة الفقهية، وأخص ما يكون بماهيتها[4].

---

(١)سورة التوبة، الآية(١٢٣).

(٢)لسان العرب، (٥٢٢/١٣)مادة(ق ع د).

(٣)التوضيح شرح التنقيح(١٨/١)وغيره من كتب أصول الفقه، وهذا أشهر تعريفاته.

(٤)الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، المجموع الكامل للمتون(٢٥٥/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكن يرد على هذا التعريف ما يلي:

-فيه إبهام وتعميم لا يحسن أن يكون في الحدود.

-لا يعرف القاعدة الفقهية بمعناها الواسع الذي يشمل القواعد بأقسامها ومراتبها.

-هذا القدر المتوسط الذي وصف به المقري القاعدة الفقهية لا يمكن قياسه بمقياس محدد متفق عليه حتى تستقل به القاعدة الفقهية عن الأصول العامة والضوابط الخاصة[٥].

ثانيا: تعريف الحموي (ت١٠٩٨هـ): "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[١].

ويرد على هذا التعريف ما يلي:

-أنه وصف القاعدة بأنها حكم وكان الأولى أن توصف بأنها قضية كما مر.

-ذكر في التعريف ما يعد ثمرة للقاعدة الفقهية وهو معرفة أحكام الجزئيات منها، وهذا ليس جزءا من حقيقة القاعدة فلا ينبغي ذكره في التعريف[٢].

ثالثا: تعريف الدكتور مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ): "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٣].

ويرد على هذا التعريف ما يلي:

-فيه الألفاظ والمصطلحات التي لا تفيد في التعريف تحديدا وضبطا كقوله: "نصوص دستورية."

-قوله": موجزة "في وصف النصوص الدستورية، فالقواعد وإن كانت موجزة في صياغتها لكن لايذكر هذا اللفظ في التعريف لأنه ليس ركنا ولا شرطا.

رابعا: تعريف الدكتور يعقوب الباحسين حفظه الله،: "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"، أو" قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية".

وأراد بقوله: "جزئياتها قضايا كلية فقهية (شرعية عملية )" الاحتراز من القواعد القانونية والأحكام الفقهية الجزئية[٥].

---

(١)سورة الإسراء، الآية (٣٢)

(٢)تنظر هذه المحترزات في: التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود المنياوي. (٤/١).والتقعيد الفقهي للروكي ص(٣٤).

(٣)القواعد، ص (٢١٢/١).

(٤)نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص (٤٦).

(٥)القواعد الفقهية، للباحسين ص(٤٠-٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويرد على التعريفين مايلي:

- عدم إخراج الضابط الفقهي[٦]
- يلزم عليه الدور لورود كلمة" فقهية "في الطرفين المعرف والمعرف به[١].

وهناك تعريفات أخرى لبعض العلماء المعاصرين لا تخلو عن المناقشة، وقل أن تجد تعريفا سلم من الاعتراضات، لكن المقصود تقريب المعنى المراد إلى الأذهان.

ولعل أحسنها وأسلمها تعريف العلامة الدكتور مُحَمَّد الروكي حفظه الله وهو: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[٢].

فقد اجتمع في هذا التعريف ما تفرق في غيره إضافة إلى اشتماله على العناصر الأربعة للقاعدة الفقهية التي هي: "الاستيعاب، والاطراد والأغلبية، والتجريد، وإحكام الصياغة"، وقد وضحها في كتابه: "نظرية التقعيد الفقهي" بكلام طويل ليس هذا محل ذكره[٣].

ويلاحظ في تعريفات أهل العلم للقاعدة الفقهية أن بعضهم وصفها بالكلية وبعضهم وصفها بالأغلبية أو الأكثرية، فمن نظر إلى ما يرد على القواعد من المستثنيات وصفها بالأكثرية ومن رأى أن القاعدة يجب أن تكون جامعة لكل فروعها التزم وصف الكلية، وما يذكر أنه مستثنى من القواعد اعتبره مما لم ينطبق عليه شرط القاعدة أو وجد مانع يمنع من دخوله تحت القاعدة فلا يعد من المستثنيات لعدم دخوله في القاعدة أصلا، وقالوا: لو سلمنا بأن هناك مستثنيات فلا نسلم أنه يقدح في كلية القاعدة لأن تخلف بعض الجزئيات من مقتضى الأمر الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا إلاّ في الكليات العقلية[٤].

---

(١)غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (٥١/١).

(٢) أورد هذا الاعتراض الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية، ص(٤٤-٤٧)

(٣) المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا، (٩٤٧/٢)فقرة: (٥٥٦).

(٤) القواعد الفقهية، الباحسين، ص(٤٨-٤٩).

(٥)نفس المصدر، ص (٥٤).

(٦) القاعدة تجمع الفروع من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي(٩/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعلامة الروكي حفظه الله أصاب الهدفين، حيث وصفها بوصفين اثنين، وبذلك يكون جمع بين تعاريف من مضى ومن كان من المعاصرين، فسلم حده من كثرة نقد الناقدين، فكان أحسن التعاريف في هذا الفن الجليل.

خلاصة المطلب نظما: قلت مستعينا بالله:

والفقه للفهم وعلم ثبتا*****وفطنة. والعرفُ بعد قد أتى
العلم بالأحكام شرعا وعمل*****ومن مُفصَّل الدليل قد نُقل
أما القواعد لدى النظار*****تأتيك كن لها على انتظار
قال المقري: وهي" كل كلي*****أخص من كل معاني العقل
بعد الأصول، ومن العقود*****أعم، والضابطِ" في المحمود[1]
قد نبه الروكي عنه قائلا: *****إنه"ألصق التعاريف" جلا
وبعده[2] حمويٌّ ومصطفى*****كذاك يعقوب. وجلٌّ اصطَفَى[3]
ما قاله الروكي فهْو الأجود: *****"حكم إلى الكل نمي مستنِد
إلى دليل الشرع صيغ صوغا*****مجردا ومحكما (وبَلْغا)[4]
منطبقٌ للجزء باطراد***** أو أغلب" خذه بلا انتقاد
ومن تأمل بذي الحقائق ***** أدرك ما فيها من الدقائق
فبعضهم بالكل فيها وصَفَا*****وبعضُهم ذا الكلَّ عنها قَد نَفا
وإنما وصفها بالأغلبِ*****لذاك حَدُّ الرُّوكي وحدَه اجتُبِي
لإنه بينهما قد جمعا*****فاشدد به يديك يا من قد وعى

---

(١) محاضرات في القواعد الفقهية، صالح بن حميد، ص(٢٢-٢٣).

(٢)نظرية التقعيد الفقهي ص(٥٣-٥٤).

(٣)نفس المصدر ص(٦٨).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين، ص(٤٦-٤٧). ومحاضرات في القواعد الفقهية، صالح بن حميد ص(١٢-١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## المبحث الثاني: التعريف بقاعدة هل الدوم كالابتداء أم لا؟ وتأصيلها:

هذه القاعدة هي موضوع هذه الدراسة بإذن الله، والقواعد كما قال الإمام المنجور رحمه الله على قسمين: الأول: ماهي أصول لأمهات مسائل الخلاف. الثاني:

ما هي أصول المسائل، فيقصد بقواعده ذكر النظائر فقط، لا مع الإشارة إلى الخلاف[1].

وقاعدة "هل الدوام كالابتداء أم لا؟" من القسم الأول فهي من القواعد المختلف فيها في المذهب المالكي؛ لذلك جاءت بصيغ متباينة لفظا ومفهوما وهذا ما سنفصله في المطلب الموالي.

### المطلب الأول: مفهوم القاعدة وأقسامها.

سبق الكلام عن القاعدة الفقهية من جوانبها الخاصة والعامة، وذلك بدون قصد قاعدة بعينها، والآن سنتكلم على القاعدة التي هي موضوع بحثنا بادئين بمفهومها؛ لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة.

من الضروري لفهم قاعدة "هل الدوام كالابتداء أم لا؟"وشبهها من القواعد المختلف فيها، التطرق لكل لفظة منها لغة، ثم ذكر معناها برمتها اصطلاحا، ثم ذكر صيغها.

#### أولا: الجانب اللغوي:

في هذه القاعدة ثلاثة ألفاظ لابد من توضيحها لغة وهي كالتالي:

– هل: حرف استفهام وضع لطلب التصديق لا التصور. ولا تدخل هل إلا على الكلام الموجب وتجاب بنعم أو لا، قال الإمام المنجور: وكثيرا ما حذف جواب هل في هذا الرجز(المنهج المنتخب)؛اختصارا لصلاحية كل منهما[2].

قلت: والظاهر أن الجواب إنما حذف لضرورة النظم ؛ لوجوده في إيضاح المسالك للونشريسي الذي هو أصل للمنهج المنتخب[1] والله أعلم.

---

(١)أي: في القول المحمود المختار، إشارة إلى أن تعريف المقري هو المنتقى.

(٢)أي: بعد تعريف المقري.

(٣)فاعله في البيت بعده.

(٤)البَلْغ: البليغ الفصيح، القاموس، ص(٧٩٧). وهو تتميم للبيت تأكيدا لما قبله، وليس من كلام الروكي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– الدوام: مصدر دام الشيء يدوم دواما وديمومة، إذا سكن، والماء الدائم: الساكن.

وفي الحديث: عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ به))[٢].أي: الساكن.

والديمة: مطر يدوم يوماً (وليلة أو أكثر) ج: ديم.وأما قول عائشة في الحديث: ((كان عمله ديمة)) [٣] فإنما أرادت الدائم، شبهته بالديمة من المطر في الدوام والاقتصاد.

والمُدام والمُدامة: الخمر. قالوا: لأنه يستطاع إدامة شربها، ودومت الخمر شاربها، إذا سكر فدار.

والدأماءُ: البحر.قال الشاعر:

والليل كالدأماءِ مستشعِرٌ من دونه لونا كلون السدوس[٤]

– الابتداء: مصدر لفعل "ابتدأ" بمعنى بدأ أي: حدث وَنشأ. وبدأ البئر احتفرها فهي بديء. وَالشيء أنشأه وأوجده. وَالشيء وبِه فعله قبل غيره وفضله.

وأبدأ جاء بالبديء العجيب وَالصبي نبتت أسنانه بعد سقوطها.

والبدء: أول كل شيء يقال فعلته بدءا وبدء بدء وأول بدء ويقال فعله عودا وبدءا وعودا على بدء فعله مرة بعد أخرى.

ومبدأ الشيء: أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل أو يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام (ج) مبادئ[٥].

---

(١)شرح المنهج المنتخب للمنجور، (١/١٥١).

(٢)نفس المصدر والصفحة، والتصديق: معرفة وقوع النسبة، أو عدم وقوعها. والتصور: معرفة المفرد، قال الأخضري في السلم:

إدراك مفرد تصورا علم ***ودرك نسبة بتصديق وسم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**ثانيا: الجانب الاصطلاحي:**

المقصود بالدوام في القاعدة: ما يأتي ثانياً وتبعا، والمقصود بالابتداء: ما ثبت أولا وأصلا.

بمعنى أنه إذا كان الابتداء مثلا ممنوعا ومفسدا للعمل، كابتداء الصلاة بالنجاسة، يكون حصولها أثناءها أيضا ممنوعا ومفسدا للعمل، وذلك كطرو النجاسة على المصلي أثناء الصلاة(١).

وبتعبير آخر: هل ما لا يجوز في الابتداء يجوز بقاءً، أو هل ما لا يثبت قصداً وبالذات يجوز ثبوته ضمناً وتبعاً؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، ولأن وجود الشيء ابتداء لا يخلو من شروط، وربما لا تبقى إلى الانتهاء لانعدامها، أو عروض ما ينافيها(٢).

فطبيعة القاعدة الخلافية، أنها تحكي قولين، وإلا لما كان للاستفهام الداخل عليها معنى. وبناء على ذلك فهذه القاعدة فيها شقان، وتفصيلهما كالتالي:

- الدوام كالابتداء.
- الدوام ليس كالابتداء.

وبذلك تكون المسألة الداخلة تحت أي قاعدة من القواعد المختلف فيها مشتملة على قولين يقع الترجيح بينهما على حسب اختيار الفقهاء واجتهاداتهم.

وتبقى القواعد المختلف فيها رمزا من رموز الرحمة وسببا من أسباب الخلاف المحمود، الحاصل من ذويه في محله(٣).

---

(١)إيضاح المسالك ص(٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رقم الحديث(١٠٣٨٥). وهو صحيح على شرط الشيخين، وفيه انقطاع من جهة خلاس.

(٣)جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث(٦٤٦٦).

(٤)وردت هذه المعاني في لسان العرب، (٢١٤/١٢).وأصل الدأماء: الدوماء، محركة، أو مسكنة، وعلى هذا فإعلاله شاذ.

(٥)المعجم الوسيط، (٦٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**ثالثا: صيغ القاعدة:**

ومما يوضح معنى هذه القاعدة، صيغها المختلفة لها كلاً، أو لإحدى شقيها، خلافا ووفاقا، ومنها:

- يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.
- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.
- يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام.
- يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء.
- قد يغتفر الشيء تابعا، ولا يغتفر أصلا.
- يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.
- أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها.

وكل هذه الصيغ تندرج تحت القاعدتين المشهورتين:

- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
- التابع تابع[1].

فهذه الصيغ كلها على اختلافها، يجمع بينها وصف اليسر ورفع الحرج في الدين، وهذا أصل عظيم من أصوله.

## الفرع الثاني: أقسام القاعدة.

سبق أن قاعدة "هل الدوام كالابتداء أم لا؟" وغيرها من القواعد الخلافية تشتمل على شقين، ففي ضمنها قسمان: الإثبات(الدوام كالابتداء) والنفي(الدوام ليس كالابتداء)، وهذا يجرنا إلى الحديث عن أقسام هذه القاعدة وهي كالتالي:

---

(١)تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥٠).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مصطفى الزحيلي، (٤٢٤/١).

(٣)نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص(٢٨٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- القسم الأول: أن يستوي وجود الشيء ابتداء ودواما، وهو الأصل، وذلك على ضربين:

✓ أحدهما: أن يكون ذلك جزما، نحو قطع نجاسة الماء القليل بطريان الكثرة عليه، وقطع النكاح بطريان الرضاع المحرم. وهذا القسم كثير جدا.

والثاني: أن يكون كذلك ولكن على الأصح من الخلاف مثل طريان الشفاء على المستحاضة في أثناء الصلاة، وطريان الردة -والعياذ بالله تعالى- على المحرم فيبطل نسكه. وهذا القسم أيضا كثير.

- القسم الثاني: أن لا ينزل منزلة الابتداء: وهذا هو الخارج، وهو أيضا على ضربين:

✓ أحدهما: أن يكون ذلك جزما -وهو قليل- مثل طريان الإحرام والردة على النكاح، وطريان الإسلام على السبي فإنه لا يزيل الملك. وهذا القسم قليل.

✓ وثانيهما: أن يكون فيه خلاف، والأصح أنه لا يترك، وهو أكثر من القسم قبله مثل: القدرة على الماء في أثناء الصلاة، ونية التجارة بعد الشراء، وطريان ملك الابن على زوجة الأب؛ فإنه لا يفسخ به النكاح وإن كان ملك الابن مانعا من عقد الأب، ومثله إذا تزوج العبد بجارية ولده ثم أعتق، وإذا بنى جدارًا ملاصقًا للشارع -مائلًا؛ فسقط ضمن ما يتولد من سقوطه.و هذا القسم أكثر مما قبله(١).

وخلاصة هذه الأقسام أن القاعدة تشتمل على قسمين إجمالا، وعلى أربعة تفصيلا، وكل قسم يكون بمنزلة المستثنى من قسمه الآخر.

فإن قلنا إن "الدوام كالابتداء" فإما أن يكون جزما أو على الأصح، وإن قلنا إن "الدوام ليس كالابتداء" فإما أن يكون جزما أو على الأصح أيضا.

لذلك كان القسم الثاني قليلا؛ لأنه في قوة المستثنى.

---

(١)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مصطفى الزحيلي، (١/٤٢٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبالجملة ففي هذه الأقسام وما دلت عليه من المستثنيات، إشارة واضحة إلى أغلبية القواعد الفقهية كشأن غيرها من القواعد، وليست مطردة؛ لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية، التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا، وترتيب أحكامها(٢).

خلاصة المطلب نظما:

قلت مستعينا بالله:

وهل لتصديق أتت في الطلب***** ودخلت على الكلام الموجَب
أما الدوام فهو للسكون***** ثبت في اللغة والفنون
وهْو بعرف: ما يجيء تبعا***** وثانيا، أصغ لهذا مَسمَعا
وبعده الابتدا وهو مصدر***** ابتدأ الشيء الذي لا يذكر
بمعنى أوجده قبل الغير***** وشرحُه في العرف جا في الإثْر
وهْو الذي ثبت أصلا أولا***** وعَدَّد الصيغ قومٌ نبلا
وهِي يغتفر في الثواني***** ما ليس يغتفر في الإبان
وعكسها وبالبقاء عبروا***** في موضع الدوام يا من يُبصِر
أوائلُ العقود قد تؤكَّد***** وذاك في الآخر قد لا يوجد
واندرجت جميعها بـ"التابع"***** قاعدةٌ مُكمَلة بـ"تابع"
وأقسام الدوام وابتداء***** أربعة تأتيك باستيفاء
وهْي: الدوام كابتدا بالجزم، ***** أو الأصح خذه يا ذا الفهم
ومثِّل الأول بالنكاح***** يقطعه الرضاع في الصِّحاح

(١)ذكر هذه الأقسام تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر، (١/٣١٥-٣١٦).

(٢)المدخل الفقهي العام، الزرقا(٢/٩٤٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني كالشفاء من عِلَّات*****لمستحاضة لدى الصلاة

ومثله الردة للحجاج*****نعوذ بالله من اعوجاج

وصرح السبكيُّ في الأشباه*****بكثرة القسمين للنُّبَّاه[1]

أو الدوامُ ليس كابتداء*****بالجزم أولا بالأصح جائي

ومثلوا للجزم بالإحرام*****يطرأ في النكاح خذ نظامي

وللأصح مثلوا بالاقتدار*****للماء في الصلاة يمضي[2] باختيار

وجاء في الأشباه أن ذين***** دورهما يقل[3] دون مين

## المطلب الثاني: تأصيل قاعدة الدوام والابتداء.

لاشك أن القواعد الفقهية لم توضع في الفقه الإسلامي اعتباطا بدون دليل، بل لكل قاعدة دليلها ومصدر ثبوتها، من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول، بل بعضها هي في ذاتها وبنيتها نصوص تشريعية من قبيل جوامع الكلم.

ومصادر القواعد الفقهية مرتبطة تمام الارتباط بمصادر الأحكام الشرعية، غير أن هذه أحكام جزئية، وتلك أحكام كلية[1].

وإذا كانت هذه القاعدة-كغيرها من القواعد المختلف فيها- ذات شقين، فإننا سنذكر تقعيد وأصلَ كل شق على حدة.

---

(١)يتعلق بـ"صرح"أول البيت، أي: صرح السبكي للنباه في كتابه الأشباه والنظائر بكثرة: "الدوام كالابتداء"جزما أو على الأصح، والنباه ج: نابه على حد قول ابن مالك: وفُعَّل لفاعل وفاعلة ***وصفين نحو: عاذل وعاذلة*** ومثله الفعَّال فيما ذُكِّرا المكودي (٢/٢٣٢).

(٢)أي: من قدر على الماء أثناء الصلاة، يمضي في صلاته ولا يقطع، ولا يعيد على الأصح، كما تقدم لابن السبكي.

(٣)أي: أن قسمي: الدوام ليس كالابتداء جزما أو على الأصح قليلان، أي: لأنهما في قوة المستثنى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## الفرع الأول: تأصيل الشق الأول.

الشق الأول من "قاعدة هل الدوام كالابتداء أم لا؟" هو "الدوام كالابتداء"، ويشهد له ويؤصله دليلان اثنان:

أولا: الدليل النصي: وهذا هو التقعيد بالنص، والمراد بالنص: القرآن والسنة، والمراد هنا السنة فقط.

وهذا الدليل هو حديث خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة حين أعلمه جبريل أن بهما قذرا.

فعَن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا))[٢].

والشاهد في الحديث: تعليله خلع نعليه ﷺ بقوله: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذَرا"، فدل على أن حصول النجاسة في الأثناء، كحصولها في الابتداء.

قال العلامة الخطابي(ت: ٩٥٤هـ): فيه(حديث أبي سعيد) من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه.

وفيه أن الائتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كما هو واجب في أقواله، وهو أنهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم.

وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه.

وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة[١].

قال ابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ): ولما بنى – عليه السلام – على ما صلى بالنجاسة ولم يقطع صلاته لذلك، علمنا أن غسلها لم يكن واجبا ولو كان واجبا فرضا لم تكن صلاة من صلى بها جائزة، ولما تمادى في صلاته إذ رآها وعلمها في نعليه.

---

(١)التقعيد الفقهي للروكي ص (٩٥).

(٢)**صحيح**، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم(٦٥٠)

وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيبِ وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي ويحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم، أنه لا إعادة عليه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبه قال إسحاق ابن راهويه واحتج بحديث أبي سعيد المذكور، ومذهب مالك في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء[٢].

ثانيا: الدليل القياسي:

وهذا ما يسمى بـ"التقعيد بالقياس"والمراد به أن الفقيه إذا استوعب نظرية القياس، تكون لديه منهاج قياسي يصوغ على أساسه قواعد فقهية.

والقياس أوسع مصدر يرجع إليه الفقيه في المصادر العقلية؛ لأن عملية التقعيد قائمة في أساسها على الجمع بين المتشابه والمتناظر من الفروع والمسائل الفقهية.

ومن ثم كان الفقهاء يرادفون أحيانا بين التقعيد والقياس، ويؤكد ذلك أنهم كانوا يسمون القواعد الفقهية بالأشباه والنظائر، وألفوا فيها كتبا بهذا الاسم، الذي يحمل معنى القياس وماهيته[١].

وفي رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري جاء قوله: "ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال".

ولإيضاح عملية التقعيد بالقياس من الجانب التطبيقي، نسوق القاعدة التي نحن بصدد تأصيلها، وهي:

"الدوام كالابتداء" وجه اعتماد هذه القاعدة على القياس أنه لما كان الاستمرار والتمادي على فعل الشيء، هو كفعله ابتداء، عمد الفقهاء إلى قياسه عليه لاشتراكهما في إيجاد الفعل.فأصل القاعدة: القياس؛ إذ قسنا الدوام على الابتداء لما ذكر[٢].

---

(١)عون المعبود شرح أبي داوود، مُحَمَّد أشرف(٢/٢٤٩).

(٢)الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة(١/٣٣٣-٣٣٤).

## الفرع الثاني: تأصيل الشق الثاني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويشهد لهذا الشق الثاني، وهو أن"الدوام ليس كالابتداء" حديث إلقاء السلى على رسول الله ﷺ وهو يصلي في الكعبة، فلم يقطع صلاته.

فعن عبد الله بن مسعود ((أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر مُحَمَّد إذا سجد. فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئا، لو كان لي منعة. قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: اللهم عليك بقريش ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم. قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة. ثم سمى: اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط وعد السابع فلم نحفظه. قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب، قليب بدر ))[1].

والشاهد في الحديث قوله: " ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه "، فدل على أن الدوام ليس كالابتداء، ولو كان كالابتداء لما تمادى في صلاته.

قال ابن حجر(ت: ٨٥٢هـ): واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام المؤلف: فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحّت اتفاقًا.

وأجاب الخطابي(ت٣٨٨ هـ) بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقي عليه كالخمر فإنهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم.

ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لأنه لا ينفك عن الدم بل صرّح به في رواية إسرائيل ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان[2].

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص(١٣١).

(٢)نفس المصدر ص (١٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان فقه الإمام البخاري في تراجمه كما يقال، فإنه ترجم لهذا الحديث بما نصه: "باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته"، فدل على أن السلى نجس، ودل استمرار النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، على أن الدوام ليس كالابتداء.

ومثل هذا الحديث في الدلالة على أن الدوام ليس كالابتداء، ما روي عن جابر: ((أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته))[٣].

والشاهد في الحديث: استمرار الصحابي في الصلاة، بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه، فدل على الدوام ليس كالابتداء، ولم يلتفت إلى سيلان الدم. ولو كان الدوام كالابتداء لما تمادى في صلاته على تلك الحال.

خلاصة المطلب نظما

وقد حوت قاعدة الـــــدوام*****مع ابتدا: قسمين في الكلام
وهي الدوام كابتدا، والثاني*****ليس الدوام كابتدا، شقان
وأُصِّل الأول بالحديث*****وهْو خلع النعل للخبيث
فدل ذا أن حصول النجَس*****في وسط كالابتداء فائتس
وأصَّلوه بالقياس للشَّبه*****بين الدوم وابتدا لمن نبَه
أما دليل الثان جا في المذهب: *****حديث إلقاء السَّلى[١] على النبي

(١)صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠).
(٢)شرح القسطلاني، (١/٣٠٥).
(٣)صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ص(٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لــذاك تــرجــم البخــاري لــــذا*****فـقـال فـي جامعه "بــابٌ: إذا ألـقِـي[٢] عـلـى ظـهـر المصلي قذَر*****لـم تفسـد الصـلاة"وهْو الأشهـر ومثـلـه[٣] فـي غـزوة الـرقــاع[٤]*****عـن جـابـر رووه بـالسمــاع[٥] "إذ رجـل رُمـي بـالـسـهـــــام*****والـدم سائـل إلى الأقـــــدام ثم مضــى لدى الصــلاة فركـــع*****ثـم هـوى إلى السجود ما قطـع"

(١)بفتح السين المهملة مقصورا: الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات، القسطلاني (١/٣٠٥).

(٢)بسكون الياء لضرورة الوزن، وقذر: بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أي شيء نجس.

(٣)أي: مثل الحديث المتقدم في الدلالة على أن الدوام ليس كالابتداء.

(٤)أي: غزوة ذات الرقاع؛ سميت بذلك لأن أقدامهم نَقِبت فلفوا عليها الخرق.عمدة القاري للعيني(٣/٥٠).

(٥)فالحديث مرسل لأن البخاري رواه عن جابر وهو تابعي، قال السيوطي: المرسل المرفوع بالتابع، أو***ذي كبر، أو سقطُ راو قد حكوا*** أشهرها الأول...، إسعاف ذوي الوطر، شرح نظم الدرر، في علم الأثر، للأثيوبي(١/١١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## الفصل الثاني: تفريعات قاعـدة: هل الدوام كالابتـداء أم لا؟عند المالكية، ومستثنياتها.

قال الإمام الأوحد الهمام، الرحالة المحقق، العلامة المدقق، أبو الحسن علي بن قاسم بن مُحَمَّد التجيبي الزقاق الفاسي(ت٦/شوال/٩١٢):

**٧٢ – وهل دوام كـابتـدا، كمن حلــف أو صح أو أحدث واللَّــذْ لم يقف**

**٧٣ – وذي تيـمــم وإحـرام حــدث غصــب نكــاح وطــلاق وخبث**

**٧٤ – ومشتر وشبهها..... .....**

من المعلوم أن فروع أي قاعدة من القواعد الفقهية لاتكاد تنحصر، ولذلك وصفها فقهاؤنا الأجلاء بالكلية أو الاطراد، وقاعدة الدوام والابتداء هي كغيرها من القواعد، لها فروع وتطبيقات مبثوثة في ثنايا الكتب التي تعتني بهذا الشأن، وفي كتب الفقه في جميع الأبواب.

وإن فروع وتطبيقات القواعد هي الهدف الأساس الذي سعى إليه فقهاؤنا الكرام، ويسعى إليه الباحثون والدارسون لهذا الفن الجليل.

ومن خلال نظم الإمام الزقاق بشأن هذه القاعدة، وما ذكر لها من فروع، في العبادات والمعاملات–مع ما في الأبيات من خلط فروع القسمين – سنتطرق إلى تطبيقاتها في العبادات(المبحث الأول) لننتقل بعد ذلك إلى تطبيقاتها في المعاملات(المبحث الثاني)، على حسب الأبواب والفروع التي تعرض لها الشيخ الزقاق رحمه الله.

### المبحث الأول: تفريعاتها في العبادات:

ذكر الشيخ الزقاق رحمه الله لقاعدة "هل الدوام كالابتداء أم لا؟" مما يتعلق بقسم العبادات، ثمانية فروع[1]، جلها يتعلق ببابي الصلاة والحج (المطلب الأول)، والباقي بالأيمان (المطلب الثاني).

---

(١) ذكر الناظم لهذه القاعدة اثني عشر فرعا على وجه الإجمال، فرعان مستثنيان، وستة للعبادات، والباقي للمعاملات، وسوف ترى ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## المطلب الأول: تفريعاتها في الصلاة والحج.

بما أن القاعدة خلافية تشتمل على قولين، فإننا سنتناول في هذا المطلب فروع هذه القاعدة في بابي الصلاة الحج، ذاكرين ما في كل فرع ومسألة من اختلاف شيوخ المذهب واختياراتهم.

الفرع الأول: تفريعاتها في باب الصلاة. ذكر الشيخ الزقاق رحمه الله للصلاة خمسة فروع، ثلاثة منها داخلة في القاعدة، واثنان مستثنيان سيأتيان في آخر المبحث الثاني، أما الثلاثة الداخلة فهي كالتالي:

الفرع الأول: لو اقتدى مريض جالس بمثله، فصح المقتدي في أثناء الصلاة، قيل: يتم صلاته قائماً مأموماً، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، وقيل: يجب أن ينفرد ويتم صلاته فذًّا، بناء على أن الدوام كالابتداء[1].

وإلى هذا الفرع أشار الشيخ الزقاق بقوله: "أوصح".

قال الشيخ خليل(ت: ٧٧٦هـ): "وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان"[2].

وقد اختلف الفقهاء في المريض إذا اقتدى بمثله فصح المأموم فقال سحنون: يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفردا إذ لا يقتدي قادر بعاجز. وقال يحي بن عمر: يجب عليه الائتمام معه قائما لدخوله بوجه جائز، وهذا بناء على جواز اقتداء القائم بالجالس[3].

والظاهر أنه لا يصح الاقتداء به؛ لأنه كالمسبوق إذا قام لإتمام صلاته[4].

وفي منطوق قول خليل: "بمثله" ومفهومه: صور وهي مع أحكامها كالتالي:

- مريض اقتدى بمثله، فصح المأموم، قولان، والظاهر أنها لاتصح.
- مريض اقتدى بمثله، فصح الإمام، تصح صلاته.
- مريض اقتدى بصحيح فصح المأموم، تصح صلاته.
- صحيح اقتدى بمثله، فمرض المأموم، تصح صلاته.
- صحيح اقتدى بمثله، فمرض الإمام، لاتصح صلاته لعجز إمامه عن ركن.

الفرع الثاني: من أحدث – وهو يغتسل– قبل تمام غسله وبعد تمام وضوئه، هل يحتاج إلى نية جديدة في غسل أعضاء وضوئه، بناء على أن الدوام كالابتداء، وهو قول ابن أبي زيد. أو لا يحتاج إلى نية جديدة، لأن الدوام ليس كالابتداء، وهو قول القابسي[1].

---

(١)تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥١). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(٢٧٨/١). وإيضاح المسالك ص(٦٨).

(٢)مختصر خليل، فصل في صلاة الجماعة وما يتصل بها من الأحكام، ص(٤١).

(٣)شرح مختصر خليل للخرشي، (٤٠/٢).

(٤)حاشية العدوي على الخرشي(٤٠/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإلى هذا الفرع أشار الشيخ الزقاق بقوله: "أو أحدث"

قال الشيخ خليل: "ويجزئ عن الوضوء، وإن تبين عدم جنابته"(٢).

وتسمى هذه المسألة "مسألة الشيخين" وهما القابسي وابن أبي زيد، وبيانها: أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما إلى آخر الغسل، فإن قدر ذلك الانسحاب كالابتداء لم يحتج معه إلى إنشاء النية، وهو قول القابسي. وإن لم يقدر ذلك الانسحاب كالابتداء، احتيج إلى نية الوضوء، وهو قول ابن أبي زيد(٣).

وظاهر المدونة مع القابسي؛ لأنه إنما ذكر فيها إمرار اليدين من غير تعرض للنية، فلو كانت شرطا لذكرها(٤).

ولهذه المسألة موضع آخر، وهي قاعدة: "كل عضو غسل هل يرتفع حدثه أم لا؟".

الفرع الثالث: من وجد الماء بعد التيمم، فعلى أن الدوام كالابتداء يبطل تيممه، وعلى أنه ليس كالابتداء لا يبطل، وقيل يبطل ما لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت صلى بالتيمم على الصحيح(٥).

وإلى هذا الفرع أشار الشيخ الزقاق بقوله: "وذي تيمم".

قال الشيخ خليل: " وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة "(٦).

فالتيمم يبطل بما يبطل به الوضوء من حدث أو غيره، ويبطل أيضا بوجود الماء الكافي أو القدرة على الاستعمال قبل الدخول في الصلاة، إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله، وإلا فلا.

وهذا بناء على المشهور من أن التيمم لا يرفع الحدث أما على أنه يرفعه فلا يبطل بوجود الماء قبل الصلاة(١).

---

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥١). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(١/٢٧٨).

(٢)مختصر خليل فصل في أحكام الغسل ص(٢٣)

(٣) شرح المنهج المنتخب للمنجور(١/٢٧٨).

(٤)الدر الثمين، للشيخ ميارة، كتاب الطهارة، فصل: فروض الغسل(١٤٢).

(٥) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥٢). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(١/٢٨٠). وإيضاح المسالك ص(٦٨).

(٦)مختصر خليل ص (٢٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## الفرع الثاني: تفريعاتها في باب الحج.

وأما الحج فقد ذكر له الشيخ الزقاق رحمه الله أثناء حديثه عن فروع قاعدة الدوام والابتداء، فرعين وفيما يلي ذكرهما:

الفرع الأول: من فاته الوقوف بعرفة بسبب خطإ في العدد أو مرض، أو عدم دليل، أو رفيق، أو مركوب، فأراد التحلل بأفعال العمرة، فتراخى إلى أشهر الحج من قابل، فالواجب عليه ألا يتحلل، فإن تحلل، فعلى أن الدوام كالابتداء لا يمضي تحلله، لأن من أحرم في الموسم لا يتحلل من إحرامه بغير عذر، وعلى أن الدوام ليس كالابتداء يمضي تحلله. والقول الثالث: أنه يمضي تحلله، ويعدّ متمتعاً[٢].

وإلى هذا الفرع أشار الشيخ الزقاق بقوله: "واللَّذْ لم يقف".

قال الشيخ خليل: " ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع"[٣].

فمن حصر عن عرفة لعذر وتمكن من البيت بعمرة فليتحلل، فإن ارتكب المكروه ببقائه على إحرامه ولم يتحلل منه بل استمر مقيما عليه إلى أن دخل وقت الحج من العام القابل، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يتحلل؛ ليساره الباقي من الزمان، وإن خالف وتحلل – بعد دخول وقت الحج – بعمرة وأحرم بالحج، ففي حكمه ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة:

أحدها: يمضي تحلله ولا يصير متمتعا؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمتع من حج إلى حج؛ لأن عمرته كلا عمرة لعدم إنشائه إحرامها، وهذا على أن الدوام ليس كالابتداء.

- ثانيها: لا يمضي تحلله وهو باق على إحرامه بالحج بناء على أن الدوام كالابتداء.
- ثالثها يمضي تحلله وهو متمتع فعليه دم للتمتع[١].

---

(١) الشرح الكبير على خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي، (١٥٨/١).

(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥٢). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(٢٧٩/١). وإيضاح المسالك ص(٦٨).

(٣)مختصر خليل، موانع الحج ص(٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الثاني: من أحرم وفي يده صيد، فعلى أن الدوام كالابتداء يجب عليه إرساله(في قفص)، ويزول ملكه عنه، وهو مذهب المدونة، وعلى أنه ليس كالابتداء، يجب عليه إرساله، ولا يزول ملكه عنه، وهو قول الأبهري وابن القصار.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أتلفه أحد عليه، فعلى أنه يزول ملكه عنه لا ضمان على من أتلفه، وعلى أنه لا يزول فعليه الضمان، أما لو أحرم وفي بيته صيد فلا يزول عنه ملكه اتفاقاً[٢].

وإلى هذا الفرع أشار الشيخ الزقاق بقوله: "وإحرام".

قال خليل: "وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه؟ تأويلان"[٣].

فيجب على المحرم أن يرسل الصيد الذي هو ملك له إذا كان في يده يقوده، أو مرافقا له ومصاحبا في قفص أو غيره، لأن ملكه زال عنه بنفس الإحرام على المشهور.

أما إذا كان الصيد في بيته فأحرم فلا يلزمه إرساله ولا يزول ملكه عنه.

وهل عدم وجوب إرساله وعدم زوال ملكه مطلق وإن أحرم من بيته أو مر به، أو مقيد بمن لا يحرم منه ولا يمر عليه، وإلا وجب إرساله وزوال ملكه، تأويلان على المدونة، والمعتمد: الأول [٤].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، (٢/٣٩٥-٣٩٤)ببعض تصرف.

(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥٢). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(١/٢٨٠). وإيضاح المسالك ص(٦٨).

(٣)مختصر خليل، محظورات الحج ص(٧٤).

(٤)شرح الخرشي(٢/٣٦٤)، حاشية الدسوقي(٢/٧٢) منح الجليل لعليش(٢/٣٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## خلاصة المطلب نظما

قلت مستعينا بالله:

وحُق أن نبدأ - بالتحقيق-***** قاعدةَ الدوام بالتطبيق
مقتصرا على الذي قد ذكرا*****فقيهنا الزقاق إذ قد حررا
محاذيا مختصر الشيخ خليل*****وشرحَه مثل مواهب الجليل
ومَثَّل الزقاق باثني عشَرا *****من الفروع ههنا قد نَشَرا
منها ثلاثة لدى الصلاة*****أولها: اقتداء ذي العِلَّات
بمثله فصح غيرُ المقتدَى*****أتم إن كان البقا كالابتدَا
وإن يك الدوام ليس كابتدا*****انفرد المأموم، هذا جُوِّدا
والثان: من أحدث وهْو يغتسل*****قبل تمام غسله، فقد نقل
أن الدوام كابتدا لابن أبي*****زيد، عليه جددن قصدا طُبِّي[1]
وعكس هذا الحكم- وهو الأظهر-*****للقابسي في كتبهم قد ذكروا
وثالث: بدا لمن تيمما*****وبعد أن أكمله وجد ما[2]
أبْطِله إن كان الدوام كابتدا*****وليس يَبطلُ إن العكس بدا
ومنها للحج بدا فرعان*****نخصها في الإثر بالبيان
أولها: من فاته أن يقفا*****بعرفات مخطئا أو دنِفا
ثم تراخى تاركا تحلُّلا*****لأشهر الحج الذي قد اَقبلا
فليتركن تحللا حتما فإن***** بدا تحلل له بعد الزمن
مضى التحلل على أن الدوام*****ليس كالابتداء أيها الهمام
أما على أن الدوام كابتدا*****فما مضى تحلل، ولتزدا

---

(١) القاموس: طبيته عنه: صرفته، ص(١٣١٢). أي: صرف القصد بمعنى نفيت النية فلتجدد عند ابن أبي زيد.

(٢)بالقصر ضرورة، قال ابن مالك: وقصر ذي المد اضطرارا مجمع*** عليه والعكس بخلف يقع. شرح المكودي ص(٢/٢١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثَها: يمضي تحلل له*****مع إضافة تمتع له

والثان: من أحرم والصيدُ بيد، *****أرسله وزال ملك للأبد

أما على أن البقا لا كابتدا*****أرسله وملكُه ما فُقدا

## المطلب الثاني: تفريعاتها في الأيمان وتقييده بالعرف.

لما كانت مسائل الأيمان منزلة في الغالب منزلة الأعراف، فقد وردت قاعدة الدوام والابتداء مطلقة إلا في الأيمان، فإن الفقهاء يقيدونها بالعرف لما ذكر.

ومعلوم أن لكل شيء أركانه التي يتكون منها، ومن أركان الحلف: المقسِم والمقسم عليه... والناظم الزقاق رحمه الله ذكر المقسِم (من حلف)ولم يذكر المقسم عليه، مما يجعل هذا الفرع تدخل تحته فروع أخرى. وفيما يلي مناقشة هذا الفرع وتقييده بالعرف.

### الفرع الأول: تفريعها في باب الأيمان.

اجتزأ الشيخ الزقاق بفرع واحد للقاعدة في هذا الباب، إلا أن هذا الفرع باعتبار المقسم عليه تدخل تحته صور عديدة، وتفصيل بعضها كالتالي:

منها: من حلف: لا أدخل الدار، وهو فيها، أو قال لزوجته: إذا حملت، أو حضت، أو طهرت، فأنت طالق، فوُجدت على الحال التي حلف عليها، ففي قول يحنث؛ لأن الدوام كالابتداء، وعلى قول لا يحنث، لأن الدوام ليس كالابتداء، إلا بحصول ما حلف عليه مرة أخرى. قال ابن الحاجب: وهو المشهور[1].

ومنها: من حلف لا يركب الدابة وهو عليها، أو لا يلبس الثوب وهو لابسه، ففيه قولان، والمشهور أن عليه أن ينزل عن الدابة، وينزع الثوب، وإلا حنث؛ لأن الدوام فيها كالابتداء، ولغلبة قوة العرف[2].

وإلى هذين الفرعين وما تحتهما من الصور أشار الشيخ الزقاق بقوله: "كمن حلف،... وطلاق".

والمعتمد في صور هذا الفرع الأخير: أن الدوام كالابتداء، قال ابن الحاجب: والتمادي على الفعل كابتدائه في البر والحنث بحسب العرف، فينزع الثوب، وينزل عن الدابة...[1]

---

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥١). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(٢٧٨/١). وإيضاح المسالك ص(٦٨).

(٢)نفس المصادر والصفحات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## الفرع الثاني: تقييد القاعدة بالعرف في باب الأيمان.

إذا تأملنا في تعامل الفقهاء مع قاعدة الدوام والابتداء، وغيرها من القواعد، أدركنا أن بعضهم ذكرها مطلقة، والبعض الآخر ذكرها مقيدة في باب دون آخر، فقاعدة الدوام والابتداء ذكرها ابن الحاجب مطلقة في باب الطهارة وغيرها، بينما قيدها بالعرف في باب الأيمان، والسر في تقييد القاعدة بالعرف في هذا الباب دون غيره أمور:

الأول: لأن مسائل الأيمان منزلة في الغالب على الأعراف.

الثاني: أن الشرع لما جاء ووجد الناس يتعاملون في جل معاملاتهم بالأعراف، وكان من الصعب ترك المألوف، أقر منها ما يتماشى مع روحه، ولم يخالف نصا من نصوصه.

الثالث: ما يبنى على العرف ولاسيما في باب الأيمان من مسائل ذات بال كالحلف بالطلاق، وقطع الرحم، وغيرها.

لهذه الأمور وغيرها جاءت جل القواعد خاضعة للأعراف العامة المعتبرة ولاسيما في هذا الباب، ويشهد لذلك القواعد الفقهية التي جاءت بصيغ جعلت العرف يرتقي إلى درجة النص والشرط أو يكاد، ومنها على سبيل المثال:

- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم [1].

هذه القواعد الأربع تعبر عن سلطان العرف العملي، فالناظر في نصوص الفقهاء يرى أن للعرف العملي في نطاق أفعال العباد وتصرفاتهم العادية، ومعاملاتهم الحقوقية سلطاناً وسيادة تامَّين في فرض الأحكام وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف، ما لم يصادم ذلك العرف نصاً شرعياً، فالعرف عند ذلك يلتزم ويعتبر مرجعاً للأحكام ودليلاً شرعياً عليها حيث لا دليل سواه[2].

---

(١) جامع الأمهات، ص(٢٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لذلك قال ابن الحاجب أثناء حديثه عن بعض فروع قاعدة الدوام والابتداء في باب الأيمان: والتمادي على الفعل كابتدائه في البر والحنث بحسب العرف، فينزع الثوب، وينزل عن الدابة...، وقد تقدم هذا.

خلاصة المطلب نظما

قلت مستعينا بالله:

ومنها للأيمان شيخنا ذكر*****فرعا وتحته اختبت جل الصور

كمن على دخول دار قد حلف*****لست بداخل وفيها قد وقف

أو قال للزوجة إن تحيضي*****أو تطهري فأنت للبغيض[٣]

يحنَث إن كان كالابتدا البقا*****والعكسُ لا يحنَث وهو المنتقى

ومثله الحالف ألا يركبا*****ذواتِ الاربع عليها ركبا

فلينزلن من فوقها قد قرروا*****أن الدوام كابتدا وشهروا

وقيدوا قاعدة الدوام*****والابتدا بالعرف في الإقسام

لأنه منزل في الأكثر*****على الذي عُرف عند البشر

والشرع قد أقر كل عرف*****إن لم يصادم نصَّه بالخُلف

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ مُحَمَّد صدقي ص(٣٠٦).

(٢)نفس المصدر والصفحة.

(٣)أي: فأنت للطلاق، أي: طالق، والبغيض بمعنى المبغوض، وأبغض الحلال إلى الله: الطلاق، كما ورد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## المبحث الثاني: تفريعاتها في المعاملات ومستثنياتها.

ذكرنا في المبحث السابق من فروع قاعدة الدوام والابتداء ما يتعلق بقسم العبادات، التي تعرض العلامة الزقاق.

وفي هذا المبحث سنتناول فروع هذه القاعدة المتعلقة بقسم المعاملات، (المطلب الأول) والفروع التي أشار إليها ولم يذكرها، ومستثنيات قاعدة الدوام والابتداء (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تفريعاتها في باب النكاح والشراء والغصب.

سبق أن ذكرنا أن القاعدة الخلافية تشتمل على قولين، لذلك فإننا سنتناول في هذا المطلب قاعدة الدوام والابتداء في باب النكاح، والشراء، والغصب، ذاكرين ما في كل فرع ومسألة من اختلاف شيوخ المذهب وما يستندون إليه في اختياراتهم.

#### الفرع الأول: تفريعاتها في باب النكاح.

سنتحدث عن تفريعات قاعدة الدوام والابتداء في باب النكاح، من خلال مسألتين تتفرعان عن الفرع الواحد الذي ذكره الزقاق، وهما:

الأولى: من أسلم وتحته مجوسية أو أمة كتابية، فيجب عليه فراقها ولا يقر عليها بناء على أن الدوام كالابتداء، لأنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية ولا الأمة الكتابية. وفي قول يقر عليها بناء أن الدوام ليس كالابتداء[1].

وفي الرسالة: " وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق، فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة، وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها وإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه"[1].

فتلخص مما سبق أن لمسألة إسلام الزوجين أو أحدهما ثلاث صور، وهي كالتالي:

أ- إسلام الكافرين معا، وحكمهما: الثبات على نكاحهما.

---

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥٣). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(٢٨٢/١). وإيضاح المسالك ص(٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب- إسلام الزوجة الكافرة فقط، والحكم: أنه أحق بها إن أسلم في العدة.

ت- إسلام الزوج الكافر وحده، والحكم لايخلوا من ثلاثة أمور:

١) فإن كانت كتابية ثبت عليها.

٢) وإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين.

٣) وإن كانت مجوسية وتأخر إسلامها فقد بانت منه، بناء على أن الدوام كالابتداء.

الثانية: من تزوج أمة، لأنه لا يجد طولاً أن ينكح حرة، ثم وجد بعد النكاح، فيجب عليه أن يفارق الأمة بناء على أن الدوام كالابتداء، ولا يجب عليه فراقها بناء على أن الدوام ليس كالابتداء[٢].

وإلى هذا الفرع بمسألتيه أشار الشيخ الزقاق بقوله: "نكاح".

وتسمى هذه المسألة بـ: "مسألة الطول" أخذا من الآية الكريمة في سورة النساء الآتي ذكرها. وتفصيلها عند المالكية كالتالي:

قال ابن عبد البر: "لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال ولا له تزويج الأمة المسلمة حتى لا يجد طولا لحرة، أو يخاف العنت وهو الزنى، فإذا كان ذلك جاز له أن يتزوج واحدة منهن فقط، فإن عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة.

وقد روي عن مالك في الذي يجد طولا لحرة أنه يتزوج أمة مع قدرته على طول الحرة، وذلك ضعيف من قوله[٣].

وفي المدونة قال مالك: "يجوز للحر أن ينكح أربعا مملوكات إذا كان على ما ذكر الله في كتابه: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}[١] قال: والطول عندنا المال، فمن لم يستطع الطول وخشي العنت فقد أرخص الله له في نكاح الأمة المؤمنة.

وقال ابن القاسم وابن وهب وعلي: لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الأمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت، وكذلك قال الله تبارك وتعالى"[٢].

فتلخص من هذه النصوص أن لمسألة الطول أربعَ صور:

---

(١)كفاية الطالب الرباني، مع حاشية العدوي، (٢/٨٠).

(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥٢). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(١/٢٨٢). وإيضاح المسالك ص(٦٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة(٢/٥٤٣-٥٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يجد الطول للحرة ويخشى العنت، لا يجوز له نكاح الأمة.

١. أن يجد الطول للحرة ولم يخش العنت، لا يجوز له نكاح الأمة.

٢. ألا يجد الطول للحرة ويخشى العنت، يجوز له نكاح الأمة.

٣. ألا يجد الطول للحرة ولم يخش العنت، لا يجوز له نكاح الأمة.

وهذه الصور كلها مأخوذة من آية النساء منطوقا ومفهوما.

## الفرع الثاني: تفريعاتها في الشراء والغصب.

بقي من الفروع التي ذكرها الشيخ الزقاق فرعان، أحدها متعلق بالشراء، والآخر بالغصب. وهما كالتالي:

الفرع لأول: من اشترى زوج أمه، أو زوجة أبيه، فعلى أن الدوام كالابتداء: لايُقَر النكاح؛ إذ لا تتزوج المرأة عبد ولدها، ولا الرجل أمة ولده، وعلى أن الدوام ليس كالابتداء: يقر[٣].

وإلى هذا الفرع أشار الشيخ الزقاق بقوله: "ومشتر".

قال الشيخ خليل عاطفا على المحرمات: "ومِلكُه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق"[١].

وإنما لم يجز للرجل أن يتزوج أمة ولده، لما له فيها من شبهة الملك، يدرأ به عنه الحد، لقول النبي ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك))[٢]، والرجل لا يجوز له أن يتزوج أمته، ولا ينعقد له فيها نكاح؛ لكونه مالكا للبضع قبل النكاح ملكا هو أقوى من ملك النكاح، والنكاح إنما يكون ليستباح به الفرج، ولأن الله تعالى قال: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين }[٣]. ففرق بين النكاح وملك اليمين، ولم يبح الفرج إلا بأحدهما، فوجب لأجل ذلك ألا يجمع بينهما، وأن يبطل الملك النكاح، تقدم أو تأخر.

---

(١)سورة النساء، الآية(٢٥).

(٢)المدونة، لمالك بن أنس (١٣٧/٢).

(٣) شرح المنهج المنتخب للمنجور(٢٨٢/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلو جاز أن ينعقد نكاح على ملك، لجاز أن ينعقد ملك على ملك، ونكاح على نكاح، وهذا قول مالك وجميع أصحابه: إنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه، إلا عبد الله بن الحكم، فإنه يجيزه، قال: ومع أني أكرهه، فإن وقع لم أفسخه [٤].

الفرع الثاني: ضمان المغصوب، هل يضمن بأرفع القيم، كما يقوله ابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، بناء على أن الدوام كالابتداء، لأنه في كل حين كالمبتدئ للغصب، فهو ضامن في كل وقت ضمانا جديدا؟ أو إنما يضمن يوم الغصب، كما يقوله الجمهور، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء[٥].

وإلى هذا الفرع أشار الشيخ الزقاق بقوله: "غصب".

قال الشيخ خليل: "وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد"[٦].

والمشهور قول الجمهور وهو: أن الضمان يعتبر حالة الغصب[١].

وسبب اختلافهم: عموم قوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى ترده))[٢].

## خلاصة المطلب نظما

قلت مستعينا بالله:

أما المعاملات جا في المنهج*****فروعُها لذا الدوام ما يجي:

وهْي ثلاثة فللنكاح*****والغصب والشراء للأرباح

أما النكاح فله جل الصور*****منها الذي أسلم بعد أن كفر

وتحته من المجوس أو مِنَا[٣]***** أهل الكتاب زوجة فلتبنا[٤]

ولا تَبَينُ إن يك الدوام*****مثل ابتداء قاله الأعلام

---

(١)مختصر خليل ص(١٠٠).

(٢)**صحيح**، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩١.

(٣)سورة المؤمنون، الآية(٠٥-٠٦).

(٤)البيان والتحصيل، لابن رشد الجد(١٨/٥).

(٥)تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥٣). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(٢٨١/١). وإيضاح المسالك ص(٦٨).

(٦)مختصر خليل ص(١٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كمن تزوج لفقد الطول*****بأمة ثم ثرِي[٥] في الحول
فارقها إن البقا كالابتدا*****وهاك في الشراء فرعا واحدا
من اشترى زوجة والد له*****أو زوج أُمه فهاك حكمه:
إن الدوامُ كابتدا فلا يُعَدْ*****إذ لا تَزَوجُ[٦] النسا عبد الولد
ولا الرجال لإماء الولد*****فلا يُقر ذا النكاحُ أفسِد
وبعد ذا المغصوب هل سيضمن*****بأرفعٍ أم سيراعى الزمن؟
فأشهب ونجل وهب قد رأوا*****أن الدوام كابتدا لذا علَوْا
وجل أهل الفقه يوم غُصبا*****رعوا فقط وشهروه مذهبا

---

(١)كفاية الطالب الرباني (٢/٣١٦).

(٢)ضعيف، رواه ابن ماجه عن سمرة (٢/٨٠٢) كما رواه غيره.

(٣)من: حرف جر، والألف للإطلاق.

(٤)من البينونة وهو الفراق، أي: فيجب عليه فراقها، إن قلنا إن الدوام ليس كالابتداء، كما تقدم.

(٥)أي: استغنى، وهو بسكون الياء لضرورة الوزن.

(٦)أي: تتزوج، وحذف إحدى التاءين من المضارع المبدوء بهما قياسي، قال ابن مالك: وما بتاءين ابتدي قد يقتصر**فيه على تا كتبين العبر. المكودي(٢/٣٦٠)، ومنه قوله تعالى: {تنزل الملئكة} القدر الآية(٠٤)وهو كثير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## المطلب الثاني: تفريعاتها في شبه ما تقدم، ومستثنياتها.

إذا كانت القاعدة في كل الفنون عند العلماء، حكما كليا أو أغلبيا، فإنه يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وفروع عديدة لا تنحصر.

وهكذا القواعد الفقهية فتحتها ما لا يعد من التطبيقات، وقاعدة الدوام والابتداء أيضا لها فروع جمة، وقد ذكر منها الشيخ الزقاق ما يفهم به الطالب القاعدة، ثم أشار بالكاف من قوله: "كمن حلف..." وبقوله: "وشبهها" إلى أن فروعها لا تنحصر فيما ذكر، ليقيس الطالب ما لم يُقَل على ما ذكر.

ومن الواضح أن لكل قاعدة مستثنيات، ومن أقوالهم: "من القواعد عدم اطراد القواعد" وقاعدة الدوام والابتداء لها مستثنياتها أيضا.

وهذان الأمران معا هما ما سنتناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول: شبه الفروع المتقدمة.

سبق لنا ذكر فروع قاعدة الدوام والابتداء التي تعرض لها الشيخ الزقاق، وهناك تفريعات أخرى للقاعدة أشار إليها الناظم ولم يذكرها، وقد ذكر منها الإمام الونشريسي والمنجور فرعين وهما كما يلي:

الفرع الأول: من احتاج إلى ركوب الهدي لمرض أو تعب، ثم زال العذر، فيلزمه النزول بناء على أن الدوام كالابتداء، ولا يلزمه النزول بناء على أن الدوام ليس كا لابتداء[1].

قال الشيخ خليل: "وندب عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزول بعد الراحة"[2].

وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوب الهدي من غير ضرورة، وحجتهم: ما روي عن جابر، – وقد سئل عن ركوب الهدي – فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اركبهـــا فتلخص أن في ركوب الهدي عند المالكية قولين:

---

(١)تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥٢). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(٢٨٢/١).وإيضاح المسالك ص(٦٨).

(٢)مختصر خليل، فصل في محظورات الإحرام، ص(٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا))[1].

- يكره ركوبه بدون عذر.
- لا يكره مع العذر.

وأما إن ركبه وزال العذر فهل يلزمه النزول أو يندب فيه قولان أيضا:

- يلزمه النزول بناء على أن الدوام كالابتداء.
- لا يلزمه النزول وإنما يندب بناء على أن الدوام ليس كالابتداء.

الفرع الثاني: من أحرم وبقية الطيب عليه، يكره له ذلك ولا فدية عليه، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، وعلى أن الدوام كالابتداء فعليه الفدية[2].

قال الشيخ خليل عاطفا على ما استثني من محرمات الإحرام: "وباقيا مما قبل إحرامه"[3].

وهذا في الطيب اليسير، وأما الكثير ففيه الفدية وإن لم يتراخ في نزعه، كما يفيده كلام الحطاب[4].

فتلخلص مما سبق أن من أحرم وعليه بقية من الطيب لا فدية عليه إن كان يسيرا، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، ويشهد لهذا، الحديث التالي:

عن يعلى بن أمية قَالَ: ((أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، وأنا عند النبي ﷺ، وعليه مقطعات - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق، فقال: إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا، وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك؟

قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك))[5].

---

(١)بداية المجتهد؛ لابن رشد الحفيد (١٤١/٢).والحديث صحيح، رواه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٤.

(٢)شرح المنهج المنتخب للمنجور(٢٨٢/١).

(٣)مختصر خليل ص(٧٢).

(٤)شرح الخرشي على خليل(٣٥٢/٢).

(٥)صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والشاهد في الحديث أن الرسول ﷺ لم يأمره بالفدية.

وإلى هذين الفرعين يشير الشيخ الزقاق بقوله: "وشبهها" أي شبه الفروع التي ذكرها بقوله: "كمن حلف، أوصح، أو أحدث...إلخ".

## الفرع الثاني: مستثنيات القاعدة.

من المعلوم أن لكل قاعدة مستثنيات، والقواعد الفقهية لها مستثنياتها، ومعنى الاستثناء في القواعد الخلافية، أن القاعدة بعد أن كانت تشمل قولين، صارت قولا واحدا فقط، والمستثنى هنا له وجهان: إما أن يكون الدوام كالابتداء فقط، أو يكون ليس الدوام كالابتداء فقط، وقد ذكر الشيخ الزقاق لقاعدة الدوام والابتداء مستثنيين وهما كالتالي:

المستثنى الأول: من طرأ عليه الحدث في الصلاة يجب أن يقطع ولا يبني عند الجمهور، ولا يجري فيه الخلاف بأن الدوام ليس كالابتداء، ويقطع ويبني على ما مضى عند أبي حنيفة، هذا في الإمام والمأموم وكذا المنفرد في أحد القولين، وهو جار على أن الدوام كالابتداء(١).

وسبب اختلافهم: الرعاف الذي ورد فيه الحديث بالبناء كما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ، هل هو حدث أم لا؟.

- فمن كان عنده من الفقهاء أن الرعاف ليس بحدث، أجاز البناء في الرعاف فقط، ولم يُعدِّه لغيره، وهو مذهب مالك.
- ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الأحداث قياسا على الرعاف، وهو مذهب أبي حنيفة.
- ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي ﷺ، لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف، وهو مذهب الشافعي(٢).

---

(١)تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥٣). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(١/٢٨١).وإيضاح المسالك ص(٦٨).

(٢)بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (١/١٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإلى هذا الفرع الخارج من القاعدة أشار الشيخ الزقاق بقوله: "وحدث".

المستثنى الثاني: من طرأ عليه الخبث في الصلاة غير الرعاف، يجب أن يقطع ولا يبني على المشهور عند المالكية، ويجوز له القطع والبناء في الرعاف، لأن الدوام ليس كالابتداء، لأنه رخصة، ولو جعلوه كالابتداء لألزموه بالقطع وعدم البناء(١).

وإلى هذا الفرع الخارج أيضا أشار الشيخ الزقاق بقوله: "وخبث".

مستثنيات أخرى للقاعدة:

وقد نقل العلامة المنجور هنا عن العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي مستثنيات أخرى، وهي كالتالي:

- من رأى مصحفاً في قذر ولم يرفعه فهو ردة باتفاق، لأن الدوام في حقه كالابتداء.
- إذا أخذ الفقير الزكاة، ثم استغنى، فلا يجب عليه ردها باتفاق، لأن الدوام ليس كالابتداء، ولو جعل الدوام كالابتداء لوجب عليه ردها.
- من عجل زكاته قبل الحول بكثير، وبقيت في يد الفقير إلى حلول الحول، فلا تجزئ في المذهب المالكي باتفاق، ولم يجعلوا الدوام كالابتداء، ولو جعلوا الدوام كالابتداء فيها لأجزأت.
- من أخذ الزكاة ليغزو بها في الجهاد، فجلس ولم يغزُ، فإنها تؤخذ منه، لأن الغزو في معنى المعاوضة، فإذا لم يوفِ به ردّت منه، لأن الدوام كالابتداء.
- من أخذ الزكاة بصفته ابن السبيل، لتحمله إلى بلده، فلم يفعل وأقام، فإنها ترد منه، لأن الدوام كالابتداء.
- من شرع في صيام كفارة ظهار أويمين، أو غيرهما، ثم وجد الرقبة، فالمذهب لا يلزمه الانتقال، لأن ذلك رخصة عامة، ولم يجعلوا الدوام كالابتداء في حقه(٢).

---

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص(٥٤). وشرح المنهج المنتخب للمنجور(٢٨١/١).وإيضاح المسالك ص(٦٨).

(٢)المصادر السابقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## خلاصة المطلب نظما

قلت مستعينا بالله:

وقد أشار شيخنا بالشبه[1]***** أن الفروع جمةٌ لا تنتهي

فليقس الطالب ما لم يذكر*****إن القياس بالقواعد حري

وذكر المنجور فرعين هما*****ركوب هدي للذي قد سقُما

فزال عذره، عليه بالنزول*****إنِ الدوامُ كابتداء يا سئول

والثان من أحرم والطيب بقَى[2]***** لا فديةٌ إن ابتداء كالبقا

وهاك ما استثنوه من دوام*****نقلتُه من كتب الأعلام

كمن رأى القرآن في وسط القذر*****ولم يُزله، باتفاق قد كفر

ومن زكاةً للجهاد أخذا*****وما غزا تؤخذ منه هكذا

وابن السبيل كي يسير للبلد*****ثم أقام فهي منه تُسترد

فهذه فيها الدوام كابتدا*****فقط، وما يلي بعكس قد بدا

من طرأ الحدث في الصلاة*****عليه، يقطع لدى الثقاة

وما له البنا لدى الجمهور*****ومثلُه الخبث في المشهور

كذاك ذو فقر زكاةً سُلِّما*****ثم ثري فلا يرد فا علما

وليس تجزئ زكاة عجلت*****قبيل حول بكثير قدمت

وشارع لدى الظهار في الصيام*****ووجد العبدَ بعيدَ الالتزام

فليس بالواجب أن ينتقلا*****إلى الرقاب بل يتم العملا

والحمد لله على التمام***** في الابتدا يُحمد والدوام

ثم الصلاة يُتلى بالسلام*****على النبي صاحب الختام

---

(٢)أي: لما قال في النظم بعد أن ذكر بعض الفروع: "وشبهها".

(٢)فيه لغتان: بقِي كرضي وهي الفصيحة، وبقَى كنهى، وهذه هي المتعينة هنا للقافية. القاموس ص(١٢٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**خاتمة:**

بعد الفراغ من دراسة أهم التطبيقات والفروع التي تخص موضوع"التفريعات الفقهية المالكية، لقاعدة: "هل الدوام كالابتداء أم لا؟"من خلال المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام الزقاق " يمكن ختم هذا البحث بأهم النتائج والخلاصة التالية:

أولا: يلاحظ في تعريفات أهل العلم للقاعدة الفقهية أن بعضهم وصفها بالكلية وبعضهم وصفها بالأغلبية أو الأكثرية، فمن نظر إلى ما يرد على القواعد من المستثنيات وصفها بالأكثرية ومن رأى أن القاعدة يجب أن تكون جامعة لكل فروعها التزم وصف الكلية، وما يذكر أنه مستثنى من القواعد اعتبره مما لم ينطبق عليه شرط القاعدة أو وجد مانع يمنع من دخوله تحت القاعدة فلا يعد من المستثنيات لعدم دخوله في القاعدة أصلا، وقالوا: لو سلمنا بأن هناك مستثنيات فلا نسلم أنه يقدح في كلية القاعدة لأن تخلف بعض الجزئيات من مقتضى الأمر الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا إلاّ في الكليات العقلية.

ثانيا: معنى قاعدة "هل الدوام كالابتداء أم لا؟: أنه إذا كان الابتداء مثلا ممنوعا ومفسدا للعمل، كابتداء الصلاة بالنجاسة، هل يكون حصولها أثناءها أيضا ممنوعا ومفسدا للعمل، وذلك كطرو النجاسة على المصلي أثناء الصلاة، أم لا؟.

وبتعبير آخر: هل ما لا يجوز في الابتداء يجوز بقاءً؟ أو هل ما لا يثبت قصداً وبالذات يجوز ثبوته ضمناً وتبعاً؟ لأن البقاء أسهل من الابتداء، ولأن وجود الشيء ابتداء لا يخلو من شروط، وربما لا تبقى إلى الانتهاء لانعدامها، أو عروض ما ينافيها.

فطبيعة القاعدة الخلافية، أنها تحكي قولين، وإلا لما كان للاستفهام الداخل عليها معنى. وبناء على ذلك فهذه القاعدة فيها شقان، وتفصيلهما كالتالي: ١- الدوام كالابتـــــداء. ٢- الدوام ليس كالابتداء.

وبذلك تكون المسألة الداخلة تحت أي قاعدة من القواعد المختلف فيها مشتملة على قولين يقع الترجيح بينهما على حسب اختيار الفقهاء واجتهاداتهم.

وتبقى القواعد المختلف فيها رمزا من رموز الرحمة وسببا من أسباب الخلاف المحمود، الحاصل من ذويه في محله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا: من المعلوم أن فروع أي قاعدة من القواعد الفقهية لاتكاد تنحصر، ولذلك وصفها فقهاؤنا الأجلاء بالكلية أو الاطراد، وقاعدة الدوام والابتداء هي كغيرها من القواعد، لها فروع وتطبيقات مبثوثة في ثنايا الكتب التي تعتني بهذا الشأن، وفي كتب الفقه في جميع الأبواب.

وإن فروع وتطبيقات القواعد هي الهدف الأساس الذي سعى إليه فقهاؤنا الكرام، ويسعى إليه الباحثون والدارسون لهذا الفن الجليل.

ومن خلال نظم الإمام الزقاق بشأن هذه القاعدة، وما ذكر لها من فروع، في العبادات والمعاملات، تطرقنا إلى تطبيقاتها في العبادات والمعاملات، على حسب الأبواب والفروع التي تعرض لها الشيخ الزقاق رحمه الله.

رابعا: إذا تأملنا في تعامل الفقهاء مع قاعدة الدوام والابتداء، وغيرها من القواعد، أدركنا أن بعضهم ذكرها مطلقة، والبعض الآخر ذكرها مقيدة في باب دون آخر، فقاعدة الدوام والابتداء ذكرها ابن الحاجب مطلقة في باب الطهارة وغيرها، بينما قيدها بالعرف في باب الأيمان، والسر في تقييد القاعدة بالعرف في هذا الباب دون غيره أمور:

الأول: أن مسائل الأيمان منزلة في الغالب على الأعراف.

الثاني: أن الشرع لما جاء ووجد الناس يتعاملون في جل معاملاتهم بالأعراف، وكان من الصعب ترك المألوف، أقر منها ما يتماشى مع روحه، ولم يخالف نصا من نصوصه.

الثالث: ما يبنى على العرف ولاسيما في باب الأيمان من مسائل ذات بال كالحلف بالطلاق، وقطع الرحم، وغيرها.

لهذه الأمور وغيرها جاءت جل القواعد خاضعة للأعراف العامة المعتبرة ولاسيما في هذا الباب، فالناظر في نصوص الفقهاء يرى أن للعرف العملي في نطاق أفعال العباد وتصرفاتهم العادية، ومعاملاتهم الحقوقية سلطاناً وسيادة تامَّين في فرض الأحكام وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف، ما لم يصادم ذلك العرف نصاً شرعياً، فالعرف عند ذلك يلتزم ويعتبر مرجعاً للأحكام ودليلاً شرعياً عليها حيث لا دليل سواه.

خامسا: إذا كانت القاعدة في كل الفنون عند العلماء، حكما كليا أو أغلبيا، فإنه يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وفروع عديدة لا تنحصر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا القواعد الفقهية فتحتها ما لا يعد من التطبيقات، وقاعدة الدوام والابتداء أيضا لها فروع جمة، وقد ذكر منها الشيخ الزقاق ما يفهم به الطالب القاعدة.

ومن الواضح أن لكل قاعدة مستثنيات، ومن أقوالهم: "من القواعد عدم اطراد القواعد" وقاعدة الدوام والابتداء لها مستثنياتها أيضا.

وفي ختام هذا البحث لايسعني إلا أن أتأسى بقول الإمام الزقاق رحمه الله في أول المنهج:

فمن أجاد مقولا سـد الخـلل****والتمس المخرج لا أخطا بطل

إذ جاء شر الشر عن خير البشر****من لا يقيل عثرة لمـن عثر

فقلما ينجو الذي قــد صنفا****من هفـوة أو عثرة من ألفـا

والله ربنـا يقي مـن الخـلل****بجـاه من عصمـه مـن الزلل

وقول الكرمي الشامي(١٠٣٣):

يامن غدا ناظرا فيما جمعت ومن****أضحى يردد فيما قلته النظرا

ناشدتك الله إن عاينت من خطإ****فاستر على فخير الناس من سترا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## ملحق

**إتحاف الأنام، بفروع قاعدة "الابتداء والدوام".**

لناظمه رجي الغفران والرضوان من ربه: إبراهيم مزوز السباعي الشوشاوي.

الحمد لله في الابتداء*****وفي الدوام واهبِ الآلاء
ثم الصلاة والسلام للنبي*****مرجِع مَن أصَّل فقهَ المذهب
وآله وصحبه الكرام*****وقصدنا قاعدة الدوام
وخذ مَعانياً للفظ القاعدة*****بلغة العُرْب تفز بالفائدة
فللجلوس قد أتت والحبس*****والجعل مع طفق دون لَبس
وقد أتت لخشبات الهودج*****قد امتطته صاحبات الفلَج
ومعنى صار ثم للأساس*****وذا هو المشهور عند الناس
وذاك لابتناء ذي الأحكام*****عليها كالجدران بالتمام
ومنه: "إذ يرفع إبراهيمُ*****قواعداً مع ابنه الحليمُ"
وهذه المعاني للثبات***** ترجع كلها لدى الثقات
وعُرِّفت في الاصطلاح بعدد*****من التعاريف وجلُّها انتُقِد
فهي لدى (الصدر): "القضايا الكليةْ"*****وعند سعد الدين "حكم..." فادريهْ
"...كلي انطبق عندهم على*****جزئية لعلم حكم قد جلا"
واستبدلن حكما لدى الجرجاني***** قضيةً والثمْرَ بالنقصان
واذكره واحذف للمحلي"منطبق*****وما يلي" واحْدُ على هذا النسق
وعَبَّر النجار عنها بـ" صور"*****بدل "حكم" و"القضايا" فِيما مَرْ
ورجح الباحسين لفظ "القضية"*****لأن ركنها بهذي مطوية
والعكس للروكي، لفظ "الحكم"*****إذ أسندت للشرع عند القوم
وذي التعاريفُ فنونَ العلم*****عمت كـ: "فاعل أتى بالضم"

**********

والفقه للفهم وعلم ثبتا*****وفطنة. والعرفُ بعد قد أتى
العلم بالأحكام شرعا وعمل*****ومن مُفصَّل الدليل قد نُقل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما القواعد لدى النظـــار*****تأتيك كن لها على انتظـــار
قال المقري: وهي"كل كلي*****أخص من كل معاني العقـــل
بعد الأصول، ومن العقـــود*****أعم، والضابطِ" في المحمـــود
قد نبه الروكي عنه قائلا: *****إنه"ألصق التعاريف" جـــلا
وبعـــده حمويٌّ ومصطفى*****كذا يعقوب. وجلٌّ اصطَفَى
ما قاله الروكي فهْو الأجود: *****"حكم إلى الكـــل نمي مستنِد
إلى دليل الشرع صيغ صوغا*****مجردا ومحكما (وبَلْغا)
منطبقٌ للجزء باطـــــراد***** أو أغلب" خذه بلا انتقاد
ومن تأمل بذي الحقائـــق ***** أدرك ما فيها من الدقائق
فبعضهم بالكل فيها وصَفَا*****وبعضُهم ذا الكلَّ عنها قَد نَفا
وإنما وصفها بالأغلـــبِ*****لذاك حَدُّ الرُّوكي وحدَه اجتُبِي
لإنه بينهما قد جمعا*****فاشدد به يديك يا من قد وعى
**********

وهل لتصديق أتت في الطلب*****ودخلت على الكلام الموجَب
أما الدوام فهو للسكـــون*****ثبت في اللغة والفنـــون
وهْو بعرف: ما يجيء تبعا*****وثانيا، أصغ لهذا مَسمَعا
وبعده الابتدا وهو مصـــدر*****ابتدأ الشيء الذي لا يذكر
بمعنى أوجده قبل الغير*****وشرحُه في العرف جا في الإثْر
وهْو الذي ثبت أصلا أولا*****وعَدَّد الصيغ قومٌ نبلا
وهِي يغتفر في الثواني***** ما ليس يغتفر في الإبان
وعكسها وبالبقاء عبروا*****في موضع الدوام يا من يُبصِر
أوائلُ العقود قد تؤكَّد*****وذاك في الآخر قد لا يوجد
واندرجت جميعها بـ"التابع"*****قاعدةٌ مُكمَلة بـ"تابع"
وأقسام الدوام وابتداء*****أربعة تأتيك باستيفاء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهْـي: الـدوام كـابـتـدا بـالجزم، *****أو الأصـح خـذه يـا ذا الـفـهـم
ومـثِّـل الأول بـــالـــنـكـــــاح*****يـقـطـعـه الـرضـاع في الصِّحاح
والـثـانـي كـالشـفـــاء من عِـلَّات*****لـمـسـتـحـاضـة لـدى الصـلاة
ومـثـلـــه الـردة للـــحـجـــاج*****نـعـوذ بـالله مـن اعـوجـــاج
وصـرح السـبـكـيُّ فـي الأشبـاه*****بـكـثرة الـقـسـمـيـن للنُّبَّـــاه
أو الـــدوامُ لـيـس كـــابـتـداء*****بـالـجـزم أولا بـالأصـح جائي
ومـثـلـوا للـجـزم بـالإحـــرام*****يـطرأ فـي الـنكاح خذ نظامي
ولـلأصـح مـثـلـوا بـالاقـتـدار*****للماء في الصلاة يمضـي باختيار
وجـاء فـي الأشـبـاه أن ذيـــن***** دورهـمـا يـقـــل دون ميـــن

**********

وقـد حوت قـاعـدة الـــدوام*****مـع ابتدا: قسمين في الكـلام
وهْـي الـدوام كـابـتـدا، والـثـانـي*****ليـس الـدوام كـابتدا، شقـان
وأُصِّـــل الأول بـــالـحـديـث*****وهْـو خـلـع النعل للخبيـــث
فـدل ذا أن حـصـول الـنـجَـس*****في وسـط كـالابتداء فائتـس
وأصَّـلـوه بـالـقـيـاس للـشَّـبـه*****بـيـن الـدوم وابـتـدا لمن نبَه
أمـا دلـيل الـثـان جـا في المذهـب: *****حديث إلقاء السَّلى على النبـي
لـذاك تـرجـم البخـاري لـــذا*****فـقـال فـي جامعه "بـابٌ: إذا
ألـقِي عـلى ظـهـر المصلي قـذَر*****لـم تفسـد الصلاة"وهْـو الأشهـر
ومـثـلـه فـي غـزوة الـرقـــاع*****عـن جـابـر رووه بـالسمـــاع
"إذ رجـل رُمـي بـالـسـهـــام*****والـدم سائـل إلى الأقـــدام
ثم مضـى لدى الصـلاة فركـــع*****ثـم هـوى إلى السجود ما قطـع"

**********

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحُق أن نبدأ – بالتحقيق-***** قاعدةَ الدوام بالتطبيق
مقتصرا على الذي قد ذكرا*****فقيهنا الزقاق إذ قد حررا
محاذيا مختصر الشيخ خليل*****وشرحَه مثل مواهب الجليل
ومَثَّل الزقاق باثني عشَرا *****من الفروع ههنا قد نَشَرا
منها ثلاثة لدى الصلاة*****أولها: اقتداء ذي العِلَّات
بمثله فصح غيرُ المقتدَى*****أتم إن كان البقا كالا بتدَا
وإن يك الدوام ليس كابتدا*****انفرد المأموم، هذا جُوِّدا
والثان: من أحدث وهْو يغتسل*****قبل تمام غسله، فقد نقل
أن الدوام كابتدا لابن أبي*****زيد، عليه جددن قصدا طُبِي
وعكس هذا الحكم- وهو الأظهر-*****للقابسي في كتبهم قد ذكروا
وثالث: بدا لمن تيمما*****وبعد أن أكمله وجد ما
أبْطِله إن كان الدوام كابتدا*****وليس يَبطلُ إن العكس بدا
ومنها للحج بدا فرعان*****نخصها في الإثر بالبيان
أولها: من فاته أن يقفا*****بعرفات مخطئا أو دنِفا
ثم تراخى تاركا تحلُّلا*****لأشهر الحج الذي قد اَقبلا
فليتركن تحللا حتما فإن***** بدا تحلل له بعد الزمن
مضى التحلل على أن الدوام*****ليس كالابتداء أيها الهمام
أما على أن الدوام كابتدا*****فما مضى تحلل، ولتزدا
ثالثَها: يمضي تحلل له*****مع إضافة تمتع له
والثان: من أحرم والصيدُ بيد، *****أرسله وزال ملك للأبد
أما على أن البقا لا كابتدا*****أرسله وملكُه ما فُقدا

**********

ومنها للأيمان شيخنا ذكر*****فرعا وتحته اختبت جل الصور

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كمن على دخول دار قد حلف*****لست بداخل وفيها قد وقف
أو قال للزوجة إن تحيضي*****أو تطهري فأنت للبغيض
يحنَث إن كان كالابتدا البقا*****والعكسُ لا يحنَث وهو المنتقى
ومثله الحالف ألا يركبا*****ذواتِ الاربع عليها ركبا
فلينزلن من فوقها قد قرروا*****أن الدوام كابتدا وشهروا
وقيدوا قاعدة الدوام*****والابتدا بالعرف في الإقسام
لأنه منزل في الأكثر*****على الذي عُرف عند البشر
والشرع قد أقر كل عرف*****إن لم يصادم نصَّه بالخُلف

**********

أما المعاملات جا في المنهج*****فروعُها لذا الدوام ما يجي:
وهْي ثلاثة فللنكاح*****والغصب والشراء للأرباح
أما النكاح فله جل الصور*****منها الذي أسلم بعد أن كفر
وتحته من المجوس أو مِنَا***** أهل الكتاب زوجة فلتبنا
ولا تَبَينُ إن يك الدوام*****مثل ابتداء قاله الأعلام
كمن تزوج لفقد الطول*****بأمة ثم ثرِي في الحول
فارقها إن البقا كالابتدا*****وهاك في الشراء فرعا واحدا
من اشترى زوجة والد له*****أو زوج أُمه فهاك حكمه:
إن الدوامُ كابتدا فلا يُعَدْ*****إذ لا تَزَوجُ النسا عبد الولد
ولا الرجال لإماء الولد*****فلا يُقر ذا النكاحُ أفسِد
وبعد ذا المغصوب هل سيضمن*****بأرفعٍ أم سيراعى الزمن؟
فأشهب ونجل وهب قد رأوا*****أن الدوام كابتدا لذا علَوْا
وجل أهل الفقه يوم غُصبا*****رعوا فقط وشهروه مذهبا

**********

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أشار شيخنا بالشبه*****أن الفروع جمةٌ لا تنتهي

فليقس الطالب ما لم يذكر*****إن القياس بالقواعد حري

وذكر المنجور فرعين هما*****ركوب هدي للذي قد سقُما

فزال عذره، عليه بالنزول*****إنِ الدوامُ كابتداء يا سئول

والثان من أحرم والطيب بقَى***** لا فديةٌ إن ابتداء كالبقا

وهاك ما استثنوه من دوام*****نقلتُه من كتب الأعلام

كمن رأى القرآن في وسط القذر*****ولم يُزله، باتفاق قد كفر

ومن زكاةً للجهاد أخذا*****وما غزا تؤخذ منه هكذا

وابن السبيل كي يسير للبلد*****ثم أقام فهي منه تُسترد

فهذه فيها الدوام كابتدا*****فقط، وما يلي بعكس قد بدا

من طرأ الحدث في الصلاة*****عليه، يقطع لدى الثقاة

وما له البنا لدى الجمهور*****ومثلُه الخبث في المشهور

كذاك ذو فقر زكاةً سُلِّما*****ثم ثري فلا يرد فا علما

وليس تجزئ زكاة عجلت*****قبيل حول بكثير قدمت

وشارع لدى الظهار في الصيام*****ووجد العبدَ بعيدَ الالتزام

فليس بالواجب أن ينتقلا*****إلى الرقاب بل يتم العملا

والحمد لله على التمام***** في الابتدا يُحمد والدوام

ثم الصلاة يُتلى بالسلام*****على النبي صاحب الختام

**********

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# فهرس الآيات القرآنية

| الآيـة | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} | التوبة | ١٢٣ | ٦-١٨ |
| {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل} | البقرة | ١٢٦ | ١٤ |
| {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} | الإسراء | ٣٢ | ١٩ |
| {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} | النساء | ٢٥ | ٤٦ |
| { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } | المومنون | ٥-٦ | ٤٧ |
| {تنزل الملئكة} | القدر | ٤ | ٤٨ |

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# فهرس الأحاديث والآثار


| طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|
| ((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)) | ٦ |
| ((نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ به)) | ٢٤ |
| ((كان عمله ديمة)) | |
| ((بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم....)) | ٢٩ |
| ((أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى....)) | ٣١-٣٢ |
| ((أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته)) | ٣٢ |
| ((أنت ومالك لأبيك)) | ٤٧ |
| ((على اليد ما أخذت حتى ترده)) | ٤٨ |
| ((اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا)) | ٥٠ |
| ((أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، وأنا عند النبي ﷺ، وعليه مقطعات - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق....)) | ٥١ |

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## فهرس أهم المصادر والمراجع

**١- المصحف المحمدي الشريف**، مؤسسة مُحَمَّد السادس لنشر المصحف الشريف، طبع في مطبعة فضالة- المحمدية المغرب-عام: ٢٠١٤

-أ-

**٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

**٣- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠,

**٤- إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر**، للشيخ مُحَمَّد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

**٥- الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

**٦- الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣,

**٧- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، للشيخ: أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة


-ب-

**٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرةط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

**٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،** لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

-ت-

**١٠- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية،** للدكتور: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارت العربية المتحدة- دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٦م.

**١١- التعريفات،** لعلي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

**١٢- التمهيد،** شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

**١٣- تهذيب اللغة،** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

-ج-

**١٤- جامع الأمهات،** لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي(ت٦٤٦هـ)حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمان الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر- دمشق ط: ١/ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

**١٥- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس،** لمحمد بن القاضي المكناسي(ت: ١٠٢٥هـ)، دار المصور للطباعة والوراقة، الرباط- ط: ١٩٧٣م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

-ح-

**١٦- حاشية أبي العباس سيدي أحمد بن مُحَمَّد ابن حمدون بن الحاج**، على شرح الإمام أبي زيد سيدي عبد الرحمان المكودي الفاسي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

**١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت ط: ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م.

**١٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي الصعيدي العدوي المالكي، (ت ١١٨٩هـ)تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

**١٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

**٢٠- حاشية العلامة الشيخ مخلوف بن مُحَمَّد البدوي المنياوي**، على شرح حلية اللب المصون على الجوهر المكنون، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء- المغرب، ط: ١٤٣٢/٢٠١١.

-د-

**٢١- درة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس ابن القاضي(ت١٠٢٥هـ) تحقيق مُحَمَّد الأحمدي أبي النور، دار التراث القاهرة- المكتبة العتيقة تونس، ط: ١٩٧٠م.

**٢٢- الدر الثمين والمورد المعين** شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١٤٢٥-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

**٢٣- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، تحقيق مُحَمَّد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر

- الرباط ط: ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**-س-**

**٢٤- سنن ابن ماجه،** لابن ماجة أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

**٢٥- سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة: ١٤١٩.

**- ش-**

**٢٦- شرح التلويح على التوضيح** لمتن التنقيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر التفتازاني، (ت ٧٩٢هـ)تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ

**٢٧- شرح الكوكب المنير،** لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية.

**٢٨- شرح مختصر خليل للخرشي،** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة — بيروت.

**٢٩- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،** لأبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي المتوفي سنة٩٩٥هـ تحقيق عبد الله السفياني، طبع بمطبعة أميمة فاس، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١٠م.

**- ص-**

**٣٠- صحيح البخاري،** المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ؛ لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت — لبنان، ط: ٣/١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.

**٣١- صحيح مسلم،** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة


-ع-

**٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**٣٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود،** لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

-غ-

**٣٤- غمز عيون البصائر،** لأحمد بن مُحَمَّد الحموي الحنفي، (ت ٦٢٦هـ)، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم ابن النجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

-ف-

**٣٥- الفروق،** للإمام شهاب الدين القرافي، طبعة أولى، ١٣٤٤هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

-ق-

**٣٦- القاموس المحيط،** لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: أبي الوفاء نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

**٣٧- القواعد،** لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المقري، (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله ابن حميد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

**٣٨- القواعد الفقهية،** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

**٣٩- القواعد الفقهية،** لعلي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

**٤٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،** للدكتور: مُحَمَّد مصطفى الزحيلي.دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة


**- ل-**

**٤١- لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت: ٧١١ هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

**-م-**

**٤٢- المجموع الكامل للمتون**، جمع وتصحيح: مُحَمَّد بنيس، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦/- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

**٤٣- محاضرات في القواعد الفقهية**، صالح بن حميد، حفظه الله.

**٤٤- مختصر العلامة خليل**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، حققه: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

**٤٥- المدخل الفقهي العام**، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨,

**٤٦- المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

**٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ت ٢٤١ هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة: ١٤٢٢,

**٤٨- معجم مقاييس اللغة**، لأب الحسين أحمد بن فارس، (ت ٣٠٩) ، تحقيق: عبد السلام بن هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: ١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

**٤٩- المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، مُحَمَّد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول.

**٥٠- منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

**-ن-**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

**٥١- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، للشيخ مُحَمَّد الروكي، طبع دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

**٥٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي(ت: ١٠٣٦هـ) إشراف وتقديم: عبد الحميد الهرامة- منشورات كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس- ط: ١٣٩٨/١هـ - ١٩٨٩م.

**-و-**

**٥٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، للشيخ الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

**********

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# الفهرس


مقدمة ..... ٢

أسباب اختيار الموضوع ..... ٣

تمهيد: ..... ٦

التعريف بالإمام الزقاق ..... ٦

الفصل الأول: مفهوم القاعدة الفقهية، وتأصيلها ..... ٩

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية: ..... ١٠

المطلب الأول: مفهوم القاعدة بوجه عام: ..... ١٠

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة في اصطلاح الفقهاء: ..... ١٤

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة هل الدوم كالابتداء أم لا؟ وتأصيلها: ..... ١٩

المطلب الأول: مفهوم القاعدة وأقسامها. ..... ١٩

أولا: الجانب اللغوي: ..... ١٩

ثانيا: الجانب الاصطلاحي: ..... ٢١

ثالثا: صيغ القاعدة: ..... ٢٢

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة الدوام والابتداء. ..... ٢٥

الفصل الثاني: تفريعات قاعدة: هل الدوام كالابتداء أم لا؟عند المالكية، ومستثنياتها. ..... ٣١

المبحث الأول: تفريعاتها في العبادات: ..... ٣١

المطلب الأول: تفريعاتها في الصلاة والحج. ..... ٣٢

المطلب الثاني: تفريعاتها في الأيمان وتقييده بالعرف ..... ٣٧

المبحث الثاني: تفريعاتها في المعاملات ومستثنياتها. ..... ٤٠

المطلب الأول: تفريعاتها في باب النكاح والشراء والغصب. ..... ٤٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: تفريعاتها في شبه ما تقدم، ومستثنياتها. ..... ٤٥

خاتمة: ..... ٥٠

ملحق..... ٥٣

فهرس الآيات القرآنية..... ٥٩

فهرس الأحاديث والآثار ..... ٦٠

فهرس أهم المصادر والمراجع ..... ٦١